وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.
جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر

تخصص :سياسة جنائية و عقابية

بعنوان

# صلاحيات النيابة العامة في ظل الأمر 02-15

من إعداد الطالبتين:

- بوراس خولة
- خمان حنان

إشراف الأستاذ:

بوراس منير

أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم و اللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| عثماني عز الدين | أستاذ محاضر (ب) | رئيســـــــا |
| بوراس منير | أستاذ محاضر (أ) | مشرفا و مقررا |
| بوساحية السايح | أستاذ محاضر (ب) | ممتحنـــــا |

السنة الجامعية 2018/2017

# الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

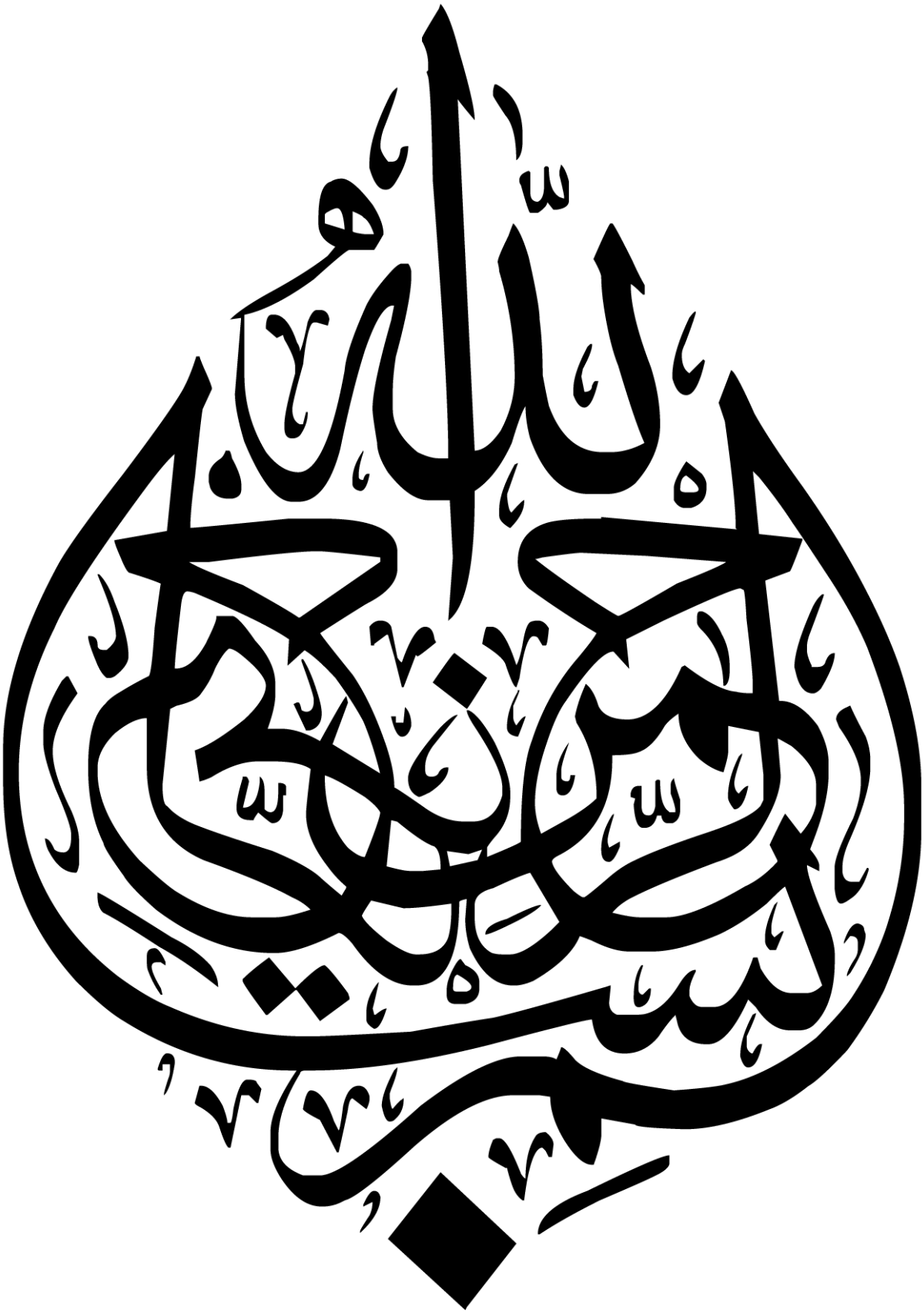

بسم الله الرحمن الرحيم
الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة
ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي
يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما
خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع
كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما
وهو العلي العظيم

# شكر و عرفان

**قال الله تعالى: " لئن شكرتم لأزيدنكم"**

*الحمد لله كثيرا نشكره شكرا جزيلا، الذي كان فضله و عطائه كريما، نحمده لأنه أهل الملك، و لأنه يسهل لنا المتبقي، و أعاننا على إتمام هذا العمل، الذي نسأله أن يكون خالصا لوجهه الكريم، و الذي ذلل لنا الصعاب، و هون لنا المتاعب، و جعلنا من عباده الصالحين الذاكرين و الشاكرين، و لأنه من لم يشكر الناس لم يشكر الله، نتقدم بجزيل شكرنا و عرفاننا إلى **الأستاذ المشرف** " **بوراس منير**" الذي رافقنا خلال إعداد هذه المذكرة بنصائحه و توجيهاته و إرشاداته القيمة*

*كما لا ننسى لجنة المناقشة كما أتقدم بالشكر الموصول بعبارات الاحترام و التقدير **الأستاذ: بوساحية الساي**ح و **الأستاذ: عثماني عز الدين** على ما سيمضونه من وقت معنا حول مناقشة هذه المذكرة.*

# إهـــــداء

إلى من تجرعا معي نوائب الدهر و رافقاني في كل مراحل
حياتي حلوها و مرها و تحملا من اجلي كل الصعاب
إلى والدي الكريمين أطال الله عمرهما .
إلى من أعيش معهم تحت سقف واحد أخي و أخوتي إلى
كل زملائي و زميلاتي
إلى كل من عرفني أو عرفته من قريب أو بعيد
أهدي ثمرة جهدي هذا .

# قائمة المختصرات

- ✓ د س ن : دون سنة نشر.
- ✓ د د ن : دون دار نشر.
- ✓ د ب ن : دون بلد نشر.
- ✓ ط : الطبعة.
- ✓ ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية.
- ✓ ق إ م و إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- ✓ ق م :قانون مدني.
- ✓ د ط : دون طبعة.
- ✓ ص : الصفحة.

# مقدمة

# مقدمـــة

تعتبر النيابة العامة الأمينة العامة على حقوق الإنسان، فنجدها أثناء مرحلة الإجراءات الجزائية تسهر على حسن تطبيق القانون سواء كان لصالح المتهم أو لصالح الضحية، فهي خصم شريف و تؤدي دورها بكل موضوعية و اتصاف.

فتحرك الدعوى العمومية باسم المجتمع، و نيابة عنه من أجل معاقبة الجناة، و لينالوا الجزاء الذي يقرره القانون، فيكون جازرا له و رادعا لغيره.

و تتميز النيابة العامة بالتبعية التدرجية، بمعنى ان يكون للرئيس سلطة على الإدارة ، و الإشراف و الرقابة على المرؤوس، كما تتسم بالوحدة و عدم قابليتها للتجزئة، حيث يمكن أن يحل أي عضو من أعضاء النيابة العامة محل الآخر في تمثيل هذه الأخيرة، بمعنى أن أي إجراء يقوم به أي عضو يعتبر كأنما قام به بقية الأعضاء، كذلك من خصائصها عدم مسؤولية أعضائها إذ لا يسألون عن ما قد يقع منهم من أخطاء في القيام بأعمال وظيفتهم، بالإضافة إلى ذلك نجد أن النيابة العامة يتعين عليها عند مباشرتها لاختصاصاتها أن تلتزم بالحياد و الموضوعية و لا يتحقق ذلك إلا إذا سلمنا لها بذاتية و استقلال عن كل من له اتصال بالدعوى الجزائية، و نعني بذلك أن تكون مستقلة عن السلطتين التنفيذية و القضائية من جهة، و عن الأفراد أو الخصوم من جهة أخرى.

و نجد أن المشرع الجزائري قد منح صلاحيات واسعة للنيابة العامة، سواء على مستوى تحريك الدعوى العمومية أو على مستوى التحقيق أو على مستوى المحاكمة ، بدءا من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية الانتهاء من الدعوى بحكم نهائي، فالمشرع الجزائري خول للنيابة العامة امتيازات لم يضعها لسواها من الخصوم في الدعاوى الجنائية، ففي بعض الأحيان نجد أن النيابة العامة تتولى بنفسها إجراءات التحقيق و الاستدلال بحيث يمكن القول بأنها تقوم بدور الحاكم إلى جانب قيامها بدور الخصم في الدعوى، فضلا عن ذلك في مرحلة المحاكمة نجدها جزءا من هيئة المحكمة .

# مقدمـــة

و في إطار إصلاح المنظومة التشريعية، و تطويرها قام المشرع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 الذي منح من خلاله للنيابة العامة اختصاصات جديدة لأول مرة تتضمن كل من إجراء المثول الفوري و إجراء الأمر الجزائي كصلاحيات متعلقة بسرعة الإجراءات بالإضافة إلى إجراء الصلح و إجراء الوساطة كطرق بديلة للدعوى العمومية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع المتعلق بصلاحيات النيابة العامة تحت ضوء الأمر 02-15 من ناحيتين العملية و العلمية:

فمن الناحية العملية تكمن أهمية هذه الدراسة بالدرجة الأولى في حداثة هذه الاختصاصات و المهام المسندة إلى النيابة العامة، و محاولة تدارك الغموض الوارد في النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لتطبيق الإجراءات المرتبطة بهذه الصلاحيات على النحو الذي يساهم في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة.

أما من الناحية العلمية فلهذا الموضوع أهمية بالغة لحد يمكن القول بأن النيابة العامة هي احد الأجهزة الأساسية في النظام القضائي الحديث، و تكمن هذه الأهمية في كون هذه الأخيرة تساهم في حماية الحقوق الأساسية و المحافظة على الحريات الفردية، كما تساهم في تحقيق العدالة و استقرار الأمن و الطمأنينة في المجتمع.

و من أهم الأسباب الموضوعية التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع المعنون بصلاحيات النيابة العامة في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية15/02 ،انه من المواضيع القليلة التي لم تنل حظها من الدراسة في الجزائر، و الدليل على ذلك نقص المراجع التي تناولت هذا الموضوع، أما الأسباب الذاتية لاختيارنا هذا الموضوع بسبب شغفنا في اكتشاف الصلاحيات الجديدة التي منحها المشرع في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15/02 للنيابة العامة.

وعليه يتبادر إلى أذهاننا طرح الإشكال القانوني الأتي :كيف رسم المشرع الجزائري نطاق عمل النيابة العامة في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 15/02 ؟؟

و للإجابة على هذا الإشكال تم الاعتماد على المنهج التحليلي و الاستدلالي، الذي يستعمل باعتبار الموضوع محل الدراسة الحالية هو موضوع إجرائي متداخل بين العديد من المواد القانونية، فقد تم الاعتماد أساسا على المنهج التحليلي باعتباره المنهج الأصيل لمثل هذه الإجراءات القانونية، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن في بعض جزئيات الدراسة من اجل تبيين الفروقات التي أحدثها القانون 15/02 من صلاحيات النيابة العامة مقارنة بالقانون القديم.

و نهدف من خلال تناولنا لهذا الموضوع المعنون بصلاحيات النيابة العامة في القانون 15/02بالدراسة، لإبراز ما اقره المشرع الجزائري خلال الأمر 15/02 من صلاحيات و سلطات النيابة العامة في سير إجراءات الدعوى العمومية، و ما جسده من تطبيقات لهذا التعديل الجديد، و مدى تحقيق هذه الإجراءات المستحدثة لما هو مرجو منها على أرض الواقع.

و من أهم الدراسات السابقة التي قمنا بالإعتماد عليها في دراسة هذا الموضوع و هي :

- احمد محمد يحي إسماعيل، الأمر الجنائي و الصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009
- جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق، سنة. 2011

كما واجهنا العديد من الصعوبات في دراسة هذا الموضوع لعل أهمها هو جدة هذه الإجراءات في الساحة التشريعية الجنائية الجزائرية، ما ترتب عنه نقص المادة العلمية

المعالجة لهذا الموضوع خاصة بالنسبة لإجراء المثول الفوري لعدم أخذ الدول العربية به و ذلك لأنه حديث بالإضافة إلى صعوبة التوسع في شرح المادة القانونية، وذلك لما يحتويه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من عبارات غامضة يصعب استقرائها في بعض الأحيان

و من أجل الإحاطة بجزئيات هذه الدراسة، و للإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأيانا إلى وضع خطة ثنائية، و ذلك بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة و فصلين يحتوي كل فصل على مبحثين و كل مبحث على مطلبين ثم خاتمة، كما يلي :

تمت دراسة هذا الموضوع من خلال خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين و خاتمة خصص الفصل الأول للصلاحيات المتعلقة بسرعة الإجراءات، ذكرنا فيه كل من إجراء المثول الفوري وإجراء الأمر الجزائي و ذلك بتقسيمه إلى مبحثين، و بينا خلال المبحث الأول ماهية إجراء المثول الفوري، و الأحكام المتعلقة به، أما المبحث الثاني فخصص لإجراء الأمر الجزائي، و تم من خلاله ذكر ماهية الأمر الجزائي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد تم تخصيصه لأحكام المتعلقة بالأمر الجزائي، و الآثار المترتبة عليه، أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للطرق البديلة للدعوى العمومية، و المتمثلة في كل من إجراء الصلح و الوساطة فقد وضحنا ذلك من خلال مبحثين المبحث الأول خصص لإجراء الصلح و هذا الأخير قسم لمطلبين المطلب الأول تم من خلاله تناول ماهية إجراء الصلح، أما المطلب الثاني فقد تم من خلاله التطرق إلى أحكام و أثار الصلح، أما بخصوص المبحث الثاني فقد تم التطرق فيه لماهية نظام الوساطة من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد تم التطرق فيه لأحكام و إجراءات الوساطة و أثارها.

# الفصل الأول

## الصلاحيات المتعلقة بسرعة الإجراءات

على ضوء تضخم عدد القضايا و بطئ وتيرة إجراءات الإحالة و الفصل في تلك القضايا مما قلل في فعالية الجهاز القضائي برمته، و هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إدخال العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، و من بين تلك التعديلات إدخال إجرائي المثول الفوري و إجراء الأمر الجزائي كطريقين من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى و هما موضوع هذا الفصل .

المبحث الأول: إجراء المثول الفوري.

المبحث الثاني: إجراء الأمر الجزائي.

## المبحث الأول: إجراء المثول الفوري .

بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها، و التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي تم إدراج أحكام تتعلق بإجراء المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة، و التي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا، بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع، و في هذا الإطار تسند للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من إلتزامات الرقابة القضائية [1] .

### المطلب الأول: ماهية إجراء المثول الفوري .

يعد المثول الفوري من أهم الإجراءات الحديثة التي شملت المجتمع و الأجهزة الأمنية و السلطات القضائية المختصة نظرا لما تضمنه من سرعة إجراءات المتابعة التي تلحق ارتكاب الجريمة مباشرة، و سنحاول التطرق لماهية إجراء المثول الفوري من خلال تحديد مفهومه و خصائصه و شروطه كما يلي :

#### الفرع الأول: مفهوم إجراء المثول الفوري

تم تعريف إجراء المثول الفوري من عدة جوانب لغوية و فقهية و قانونية و للإحاطة أكثر بموضوع الدراسة، سنتطرق لكل من هذه التعاريف على حدا و ذكر خصائصه كما يلي :

[1] – عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن**،ط 2 ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016 ص 349 .

**أولا: تعريف إجراء المثول الفوري .**

**1- التعريف اللغوي**

يقصد بالمثول الفوري لغة بأنه جمع ماثل من الفعل أي مثل يمثل، مثولا، فيقال مثل الشخص بين يدي فلان بمعنى قام بين يديه منتصبا.

أما معنى فوري، اسم منسوب إلى فور و تأخذ معنى عاجل أي دون تأخير عمل، فيقال آيت من فوري و فور وصولي أي في حال و قبل سكون الأمر، كما نقول أجاب على الفور أي حالا و مباشرة، و كذا جاء من فوره أي لحظته دون تأخير[1] .

**2- التعريف الفقهي**

بادر الفقه في تعريف و معالجة إجراء المثول الفوري، و عرفه بأنه احد إجراءات المتابعة تتخذه النيابة العامة وفقا ملائمتها الإجراءات في إخطار المحكمة بالقضية من خلال مثول المتهم أمامها فيما يخص الجنح المتلبس بها .

وعرفه آخرون بأنه الإجراء الذي يستدعي مثول المتهم أمام القاضي الجنائي مباشرة بعد تحرير محضر الضبطية القضائية مع إبقائه تحت الحراسة الأمنية إلى غاية تحديد قرار إيداعه بالمؤسسة العقابية .

حيث يخول لقاضي الجلسة إيداع مرتكب الجرائم التي تكون فيها أدلة الاتهام واضحة و تتسم وقائعها في نفس الوقت بالخطورة النسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام .

**3- التعريف القانوني**

تم استحداث إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة بموجب الأمر 15/02 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل و المتمم للأمر 1966/06/08 المتضمن ق إ ج ج، و بالرجوع لهذا الأمر إنه لم ينص على تعريف محدد و بين إجراءات المثول الفوري

1 - ارجع للمنجد ، **قاموس عربي عربي**، ط7 ، دار المشرق، بيروت لبنان،. 2004 .

شانه شان التشريع الفرنسي، و اكتفى بتحديد شروط اللجوء إليه و إجراءاته.[1]

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن إجراء المثول الفوري يهدف إلى رفع اليد نهائيا عن النيابة العامة فيما يخص تطبيق إجراءات التلبس، و نقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم و ذلك بتقديم المتهم مباشرة أمام قاضي الحكم عن طريق سلطة الاتهام المتمثلة في وكيل الجمهورية للمحكمة، و ذلك فور ارتكابه للجريمة المتلبس بها باعتبار أن أدلتها بينة و قائمة، لتسيير إجراءات المتابعة بشان الجنح المتلبس بها في إطار احترام حقوق الدفاع سواء أمام الضبطية القضائية عند التوقيف للنظر، أو عند وكيل الجمهورية حال تقديمه أو خلال محاكمته أمام القاضي [2] .

**ثانيا : خصائص إجراء المثول الفوري**

بالتدقيق في المواد المتعلقة بإجراء المثول الفوري من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الأمر 17/02 المعدل و المتمم للأمر المتضمن ق إ ج و من خلال التعريفات السابقة نستنتج بعض خصائص هذا الإجراء فيما يلي:

**1- المثول الفوري إجراء جوازي**

يخضع عمل الضبط القضائي لتقدير النيابة العامة و هي سلطة الإدارة و الإشراف عليه، و منه فان النيابة العامة هي المخولة في التصرف بنتائج محاضر البحث و التحري، فبناءا على سلطة الملائمة للنيابة العامة فانه و بتقديم المشتبه فيه مرفقا بمحضر جمع الأدلة المحرر من طرف الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية و بعد استجواب المشتبه فيه فانه يقرر إحالة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق بناءا على طلب افتتاحي، أو إطلاق سراح

[1] – ينظر المادة 339 مكرر 01 من الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 2015/07/23، الموافق لـ:07 شوال 1436 ، االمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .

[2] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 351 .

المتهم مع إحالة للمحكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور أو إجراء المثول الفوري[1] .

### 02- محله الجرائم المشددة

يجب أن يطبق إجراء المثول الفوري على الجرائم التي تحمل وصف جنحة كما يجب أن تكون جنحة متلبس بها و بذلك تم إدراج الجنايات، و المخالفات من دائرة هذا الإجراء فالمخالفات و بساطتها من حيث المتابعة، و العقوبة فان تطبيق إجراء المثول الفوري عليها يعتبر إهدار لحقوق المتهم لان اغلب العقوبات المقررة لها هي الغرامة أما بخصوص الجنايات فخصوصية المتابعة فيها بموجب إجراء تحقيق فانه من المستحيل تطبيق إجراء المثول الفوري عليها .

### 03- سرعة المحاكمة في إجراءات المثول الفوري

تعتبر المتابعات أمام المحاكم من الإجراءات الطويلة و البطيئة و الأحكام غالبا ما تمثل عقوبة قبل إصدارها لذلك فان إجراء المثول الفوري المطبق على الجنح المتلبس بها يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في دعواه بقصد التخفيف عليه، و كذا التخفيف من الأثر السلبي الذي يتخلف عن الجرم المشهود، و بهذا الإجراء فقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للسرعة في الإجراءات بشكل عام، و الذي يعكس إيمانها بضرورتها[2] .

## الفرع الثاني: شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري

لتطبيق إجراء المثول الفوري لابد من تطبيق الإجراءات التالية :

---

[1] – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** – التحري و التحقيق – ،د ط ، دار هومه، 2015 ،ص 361 .

[2] – عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص 255.

**أولا: الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة**

**1- أن تكون الجنحة متلبس بها**

- إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها .

- إذا كان الشخص المشتبه فيه ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت بحيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة .

- إذا ارتكبت في المنزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.[1]

**2- أن تكون من الجنح التي تستلزم إجراءات تحقيق خاصة :**

- أن تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي لا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، و يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يستثني جنح الصحافة و الجنح ذات الصيغة السياسية من تطبيق هذا الإجراء على عكس ما كان يشترطه بالنسبة لإجراء رفع الدعوى أمام المحكمة بطريق التلبس .[2]

- كما أن المشرع الجزائري قد حذف الشرط المتعلق بان تكون الجنحة المقترنة معاقب عليها بالحبس وفقا لما كانت تنص على ذلك المادة 59 من ق إ ج بالنسبة لإجراء رفع الدعوى بطريق إجراء التلبس.

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص 357 .

[2]- عبد الرحمان سعد، **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات**، ط 1، الديوان الوطني للإشغال التربوية الجزائر، 2002 ص 69 .

**ثانيا: الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه**

**1 – أن يكون المشتبه فيه بالغا السن الرشد الجنائي :**

لا يمكن أن يطبق هذا الإجراء على الأحداث الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة نظرا لخطورة هذا الإجراء على القصر، يجب أن يكون المتهم بالغا سن الرشد الجنائي لان الهدف من المعاملة الجزائية للأحداث هي إصلاحهم و ليس معاقبتهم بسبب نقص الإرادة لديهم و عدم التمييز[1]، و القانون الجزائري أعطى لهذه الفئة الحماية بموجب القانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 و استثنى المشرع الجزائري الأحداث من تطبيق إجراء المثول الفوري في المادة 339 مكرر حيث نص على عدم جواز تطبيق هذا النظام على الجنح التي تخضع لمتابعة خاصة .

**2- أن يكون المشتبه فيه لا يقدم الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء**

و قد حصرتها المادة 339 مكرر 1من ق إ ج في عدم تقديم المحكوم عليه لضمانات كافية للحضور للمحاكمة كأن لا يكون له موطن معروف أو كان أجنبيا يخشى فراره من العدالة أو كان مجرما عاتيا يخشى تأثيره على وسائل إثبات الجريمة، و تبقى السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في توافر المتهم على ضمانات المثول أمام القضاء من عدمه.[2]

**ثالثا : الشروط الإجرائية**

– أن يتم استجواب المشتبه فيه عن هويته و الأفعال المنسوبة إليه من طرف وكيل الجمهورية، و يتم إخطاره انه سيمثل فورا أمام المحكمة، و كذلك يتم إخطاره أن له الحق في

---

[1]– حمو بن إبراهيم فجار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن**، رسالة دكتوراه، جامعة معسكر، الجزائر، 2016، ص 45 .

[2] – عبد العزيز سعد ، **مرجع سابق** ، ص 69 .

الاستعانة بمحامي[1].

– حيث يتم استجواب المشتبه فيه، و يتم التنويه عن ذلك بمحضر الاستجواب .

– يتم وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي و تمكينه من الاتصال بالمتهم و على انفراد بمكان مهيأ لذلك [2].

– و يتم الإبقاء على المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة .

– كما نشير انه و مراعاة للأحكام الجديدة التي تضمنها ق إ ج في الأمر 15/02 تم تخصيص أماكن في كل محكمة على الصعيد الوطني ملائمة لتطبيق إجراءات المثول الفوري، على أن تكون هذه الأماكن قريبة من مكتب التقديمات مما يتيح للمتهم إمكانية الاتصال بمحاميه .

**المطلب الثاني: أحكام إجراء المثول الفوري**

سن المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بإجراءات المثول الفوري، حيث حدد نطاق هذه الإجراءات طبقا لنص المادة 339 مكرر من ق إ ج، و التي من خلالها يمكن القول أن هناك نطاق شخصي لإجراء المثول الفوري و الذي يتمثل في أطرافه بالإضافة إلى النطاق الموضوعي له، و يتعلق بتحديد نوع الجرائم التي تدخل ضمن مجال إجراءات المثول الفوري كما تحول ضمانات المتهم عند المثول أمام وكيل الجمهورية، و كذلك أمام محكمة الجنح سعيا منه لتحقيق محاكمة عادلة في ظل سرعة إجراءات التقاضي، و هو ما تم تناوله كما يلي :

[1] – ينظر المادة 339 مكرر 2 من الأمر 15/02، مرجع سابق.

[2] – ينظر المادة 339 مكرر 5 من الأمر 15/02، مرجع سابق.

## الفرع الأول : نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري

### أولا: النطاق الشخصي

يشمل النطاق الشخصي أطراف العلاقة في إجراء المثول الفوري و يتمثل في المتهم و سلطة الاتهام و القاضي، و هذا ما سنتناوله على النحو التالي:

**1- المتهم :**

يقصد بالمتهم كل شخص تدعي النيابة العامة أو المدعي المدني بوجود دلائل ضده تشير إلى نسبة الجريمة إليه باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا فيها أو محرضا عليها، و بالتالي فهو كل شخص حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته على الفعل المنسوب إليه، وذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية مادام لم يصبح الحكم عليه نهائيا، و يشترط فيه المتهم المحال على المحاكمة بموجب إجراء المثول الفوري أن يكون شخصا طبيعيا ذلك انه لا يمكن تصور تطبيق هذا الإجراء على الشخص المعنوي [1] ، و أن يكون بالغا سن الرشد الجزائي و منه استبعاد تطبيق هذا الإجراء على الأحداث و هم الصغار الذين يقل سنهم عن ثمانية عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة لخطورة هذا الإجراء على القصر، كما أن الهدف الأول و الأخير للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحين يكمن في إصلاحهم و تقويمهم، و ليس في معاقبتهم و لهذا عمد المشرع الجزائري لإعطاء هذه الفئة معاملة خاصة من خلال تشريع خاص بموجب قانون حماية الطفل رقم : 12/15 المؤرخ في : 15 جويلية 2015 .[2]

و بالرجوع إلى ق إ ج المعدل بموجب الأمر 02/15 نجد أن المشرع الجزائري قد استثنى الأحداث من نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري بموجب نص المادة 339 مكرر

---

[1]- علي شملال ، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** – الاستدلال و الاتهام– ، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016 ص 151 .

2- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 441 .

منه، حيث أشار بشكل غير مباشر أن هذه الإجراءات لا تطبق على الجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة بعد صدور الأمر 12/15 مراعيا في ذلك خصوصيتهم .

**2- سلطة الاتهام :**

النيابة العامة هي شعبة من شعب السلطة القضائية، و هي الهيئة التي تمثل المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون على من اخل بنظامه و أمنه، فتقوم بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء الجزائي وفقا لملائمتها الإجرائية[1]، و بذلك فان وكيل الجمهورية عند تقديم المتهم إليه من طرف الضبطية القضائية مرفقا بمحضر جمع الاستدلالات و رأى من الملابسات المحيطة بالوقائع المرتكبة من طرفه أنها جنحة متلبس بها فله متابعتها و إحالة على محكمة الجنح وفقا لنظام المثول الفوري شريطة أن لا تكون الجنحة المتابع بها المتهم تحتاج إلى تحقيق و إجراءات خاصة للمتابعة و المحاكمة كالجرائم السياسية و الصحافية .

كما أن تقديم المشتبه فيه الموقوف للنظر أو أمام وكيل الجمهورية ليس إلزاميا، اذ يجوز إطلاق سراحه و في هذا الصدد نصت المادة 52 فقرة 1 من ق.إ.ج على انه " يشار في محضر سماع الشخص الموقوف للنظر إلى ساعة إطلاق سراحه أو ساعة تقديمه "

و تم الإشارة إليها في ق إ ج كمايلي " يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها و الذي لم يقدم الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء" [2]، و تقدير هل يتوافر المتهم على ضمانات المثول أمام القضاء من عدمه يرجع لوكيل الجمهورية، و في حالة إطلاق سراح المتهم فانه لا يمكن لممثل النيابة العامة مباشرة إجراءات المثول الفوري لان هذا الأخير يقتضي بطبيعة الحال تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية، و الذي يعلم المتهم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة .

[1] – عبد الله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص173 .

[2] – ينظر المادة 339 مكرر 1، من الأمر 15-02، مرجع سابق .

**3- القاضي :**

يعتبر القاضي أهم طرف في إجراء المثول الفوري، فهو الشخصية المحورية لهذا الإجراء في مرحلة المحاكمة، حيث تتميز هذه الأخيرة بخصائص من شانها تحقيق العدالة الجنائية، و ذلك بتوفير كافة السبل لضمان حق المتهم في الدفاع، و أهمها العلانية و الشفافية و الحضورية و كذا التدوين، فالقاضي في الجنح المتلبس بها يتحقق بجلسة المحاكمة من هوية المتهم، و قبل القيام بأي إجراء ينبه المتهم بكافة حقوقه [1].

و بالرجوع إلى الأمر 02/15 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المتضمن ق إ ج ج، يتضح من خلال المواد من المادة 60 إلى المادة 62 المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجنح المتلبس بها، انه لم يتم إلغائها بل لجأ المشرع الجزائري إلى تعديل بعض منها و اكتفى بإعادة برمجة المواد 59،338،339، المتعلقة بصلاحيات وكيل الجمهورية الذي يحيل بموجبها مرتكبي الجنح المتلبس بها على محمكمة الجنح، و عليه فان المشرع عمد إلى تغيير إحالة جرائم التلبس على المحكمة إذ استبدلت إجراءات التلبس القديمة بإجراءات المثول الفوري الحديثة .

## ثانيا : النطاق الموضوعي لإجراءات المثول الفوري

### 1. الجرائم المطبق عليها إجراء المثول الفوري

و المقصود بها هي الجرائم محل تطبيق هذا النظام قد نجد انه و هذا طبقا لما ورد في نص المادة 339 مكرر من ق إ ج [2] ، و المشرع لم ينص صراحة على العقوبة السالبة للحرية في نظام المثول الفوري إلا انه و بالرجوع إلى أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من ق.ا.ج تحت عنوان " في الجناية أو الجنح المتلبس بها " فانه قيد ضابط الشرطة القضائية عند توقيف شخص للنظر بان تكون الجناية أو الجنحة المشتبه في ارتكابها يقرر بها القانون

---

[1]- دربين بوعلام، جريمة **التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير**، في القانون الدولي العام،جامعة مولود معمري –تيزي وزو – ، الجزائر، 2013، ص 148 .

2 – تنص المادة 339 مكرر من ق إ ج على مايلي: " أن مجال تطبيقه يقتصر على الجنح المتلبس بها المعاقب عليها كعقوبة أصلية بالحبس" .

عقوبة سالبة للحرية و يعتبر هدا الشرط إجراء جديد تفطن له المشرع في تحسينه لأحكام الإجراءات الجزائية و الذي كان مغفلا في المادة 51 الملغاة من الأمر 155/66 ذلك أن المثول الفوري أمام محكمة الجنح تفترض إيداع المتهم بالمؤسسة العقابية كاستثناء عن قاعدة الإفراج عنه أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية .[1]

و عليه خص المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري على الجنح المتلبس بها لتفردها من حيث السرعة في الإجراءات و ذلك بقصد التخفيف من الإجراء السيء الذي يخلفه الجرم المشهود في المجتمع، و حالة التلبس تكون قائمة مادامت أدلتها ظاهرة وواضحة ، و بالتالي التأخر في مباشرة إجراءاتها يعرقل سير الوصول إلى الحقيقة .

و قد أضاف المشرع الفرنسي شرطين آخرين يتعلقان بالجريمة المتابع بها المتهم و المحال وفقا لإجراءات المثول الفوري، أن تكون هناك أعباء كافية لإدانة المتهم من طرف الضحية و عدم الحاجة إلى تحقيق، و لم يحضر القانون الفرنسي إجراءات المثول الفوري على الجنح المتلبس بها ، و إنما ربطها بمادة الجنح ككل و ميز بين حالتين في الإجراءات .[2]

إذا كان الحد الأقصى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في القانون هو سنتين على الأقل و تبين لوكيل الجمهورية ان القضية مهيأة للفصل فيها و أن الأدلة المتوفرة أمامه تبرر وجود مثول فوري يحول المتهم فورا أمام المحكمة .

– في حالات التلبس إذا كان الحد الأقصى للحبس المنصوص عليه في القانون لا يقل عن ستة أشهر ، و إن شروط المثول الفوري متوفر بتوافر الأدلة يتم إحالة المتهم أمام محكمة الجنح على الفور من قبل وكيل الجمهورية .

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 339 .

[2]– علي عبد القادر القهوجي ، **الإجرام و العقاب**، د ط ، دار الجامعية للطباعة و النشر ،مصر ، 1989 ، ص91 .

**2. الجرائم المستثناة من إجراءات المثول الفوري :**

حصر المشرع الجزائري مجال تطبيق إجراءات المثول الفوري على الجرائم المتلبس بها و المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، و عليه نستنتج بمفهوم المخالفة انه يخرج من مجال تطبيق هذا الإجراء باقي الجرائم الموصوفة جنحا و المعاقب عليها بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية و كذا الجنح الغير مشهود أي غير تلك المتلبس بها و أن يعاقب عليها بالحبس[1]

كما استثنى من جملة الجرائم التي يجوز تطبيق هذا الإجراء عليها المخالفات التي لا تقل خطورتها عن خطورة بعض الجنح بالإضافة إلى هذا لا يجوز تطبيق إجراء المثول الفوري على الجنح التي تحرر بشأنها محاضر بناءا على تحقيق ابتدائي و هذا ما أكدته المادة 63 من ق إ ج، رغم ان المشرع سمح لضباط الشرطة القضائية بتوقيف الشخص للنظر حتى في التحقيقات الابتدائية إذا توافرت ضده دلائل تجعل ارتكابه للجريمة مرجحا، فلا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم [2]

كما أن المشرع الجزائري استبعد الجرائم الموصوفة جنايات من إجراء المثول الفوري، فادعاء النيابة العامة أمام قاضي التحقيق فيها إجراء اختياري، لان الجنايات من اشد الجرائم خطورة و جسامة .

و استثنت المادة 339 مكرر في فقرتها الثانية من ق إ ج الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة من تطبيق إجراء المثول الفوري

**الفرع الثاني : قواعد إجراء المثول الفوري**

إن إجراء المثول الفوري أمام المحكمة يتعلق بالجنح المتلبس بها كما ذكرنا سابقا باستثناء تلك المرتكبة من طرف الأحداث و الجنح التي يستوجب فيها المشرع إجراء تحقيق ابتدائي بنصوص خاصة، و عليه فان مباشرة بعد وقوع جريمة في حالة تلبس تتخذ الضبطية

---

[1]– سليمان عبد العزيز المنعوت ،**أصول المحاكمات الجنائية**، دراسة مقارنة ،د ط، حلي القانون، د ب ن 2005،ص767.

[2]– عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص39.

القضائية إجراءاتها الاستثنائية المقررة وفقا لأحكام المواد 42 و ما يليها من ق.إ.ج، بما في ذلك القبض على المشتبه فيه و حجزه في أماكن التوقيف، و يتم خلالها أو بعدها تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، و بعدها يوجه الاتهام إلى المشتبه فيه طبقا لما هو مقرر قانونا، و يتم كل هذا في إطار احترام الإجراءات المستحدثة في ظل الأمر 15/02[1].

حيث تطبق إجراءات المثول الفوري من خلال مرحلتين، الأولى قبل توجيه الاتهام و المتمثلة في إجراءات المتابعة، و الثانية بعد توجيه الاتهام و المتمثلة في إجراءات المحاكمة .[2]

**أولا : إجراءات المثول الفوري قبل المحاكمة**

تعتبر النيابة العامة هي الأمينة على الدعوى العمومية، و بالتالي فان أهم اختصاصاتها رفع الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء الجزائي نيابة على المجتمع لان المشرع خول لها سلطة تقرير ملائمة الاتهام.

**01-تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية**

يتعين على ضباط الشرطة القضائية من مجرد الانتهاء من جمع الاستدلالات في الجنح المتلبس بها و بعدما ينتهوا من انجاز إجراءات التحقيق اللازمة، أو بعد أن تنتهي مدة التوقيف للنظر الأول أو الممتد أن يقوم بتقديم المشتبه فيه و الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه التحقق من هويته و تبليغه الأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، و بالتالي فيجب على وكيل الجمهورية أن يقوم بتحقيق شامل بخصوص ظروف قيام الجريمة و ملابستها و عناصرها المادية و مدى إسنادها إلى المتهم بها، و يجب أن يكون تحقيق جدي لا يقل كثيرا عما يقوم به قاضي التحقيق عند قيامه بإجراءات التحقيق حول قيام جريمة معينة من الجرائم العادية، و يجب أن يكون محضر الاستجواب المعد من قبل وكيل

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ، ص 355 .

[2]- علي شملال، مرجع سابق ، ص 168 .

الجمهورية مكتوبا و مفصلا و يتعين على وكيل الجمهورية التحقق من هوية المشتبه فيه و تبليغه الأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، كما يخبره انه سيمثل فورا أمام المحكمة مع الشهود إن وجدوا و كذا الضحايا و في هذه الحالة يتمتع وكيل الجمهورية بالسلطة التقديرية واسعة بان يحيل المتهم على المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر، اذا تبين له في ذلك حسن سير الإجراءات رغم قيام حالة تلبس، أو إحالته على جهة التحقيق، إذا تبين له ان التحقيق في الجنحة المتلبس بها يكون أكثر فائدة .[1]

**02-حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام**

في حال رأى وكيل الجمهورية بأن يلجأ إلى إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة، يقوم باستجواب المشتبه فيه حول ما نسب إليه من وقائع بموجب محضر استجواب بحضور محاميه، و في هذا الصدد نصت المادة 339 مكرر 3 على انه: " للشخص المشبه فيه حق الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية و في هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه و ينوه عن ذلك في محضر الاستجواب " .

فبعد التأكد من أن المشتبه فيه اختار الاستعانة بمحامي، يجب على وكيل الجمهورية أن يضع تحت تصرف المحامي نسخة من ملف الإجراءات، و يمكن للمحامي الاتصال بموكله الذي أصبح متهما بمجرد إخطاره انه سيمثل فورا أمام المحكمة في المكان المخصص لهذا الغرض، حيث تم تخصيص غرفة المحادثة بين المتهم و محاميه تتناسب مع المعايير و المواصفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار و في هذا الصدد صدرت تعليمة من طرف المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية التابعة لوزارة العدل تحت رقم :15/777

[1]- فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، ط 1 ، دار النهضة العربية، مصر- 1992 ص 52 .

المؤرخة في :2015/09/29، تحث على انجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بمحاميه وفقا لمعايير تقنية محددة [1] .

و الملاحظ أن هذا النظام يطبق أول مرة بالجزائر، حيث كان يمنع على الموكل الانفراد بموكله داخل المحكمة، و بالتالي فان المشرع أراد بهذا الإجراء تمكين المشتبه فيه من ممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال الاستعانة بمحامي، الذي يتمكن من الإطلاع على ملف القضية في نفس اليوم الذي يمتثل فيه فورا أمام المحكمة، و هذا بغرض تسهيل الإجراءات من ناحية و من ناحية أخرى حتى لا يحرم المشتبه فيه من حقه في الدفاع.

**03-تبليغ الضحية و الشهود بمثول المتهم أمام المحكمة**

بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المشتبه فيه حول الوقائع المنسوبة إليه و يكمل إجراء تحقيقه بخصوص ظروف قيام الجريمة، و ملابساتها و عناصرها المادية، فإنه يقوم بإخطار و تبليغ المتهم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية و الشهود بذلك للحضور أمام المحكمة رفقة المتهم، وذلك لغرض إحتمال سماعهم من طرف رئيس المحكمة المختص للنظر بجلسة المثول الفوري بهدف أخذ نظرة عامة عن الوقائع المتابع بها المتهم و هذا ما نصت عليه المادة 229 مكرر 2 و التي جاء فيها " يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني و يخبره انه سيمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية و الشهود بذلك "[2]

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 354 .

[2]- علي شملال ، مرجع سابق ، ص 169 .

**ثانيا : إجراءات المثول الفوري المتعلقة بالمحاكمة**

تعقد الجلسة في هذا الإطار أمام قسم الجنح و تسمى جلسة المثول الفوري، يرأسها إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف، المتهم و دفاعه و الضحية و الشهود بجلسة علانية .

و بعد افتتاح جلسة المثول الفوري للمتهم، يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثلا بمحامي، ينوه الرئيس عن هذا التنبيه و إجابة المتهم في الحكم .

كما يمكن للرئيس تلقائيا بندب محامي للمتهم إذا طلب منه هذا الأخير ذلك، و هذا ما أكده نص المادة:351 من ق.إ.ج و في هذه الحالة إما أن تفصل المحكمة في الدعوى في نفس اليوم، إما تقرر تأجيلها إلى جلسة موالية .

**01- الفصل في الدعوى في نفس اليوم**

إذا رأت المحكمة أن القضية مهيأة للفصل فيها في نفس اليوم و كان المتهم ممثلا بمحامي عنه أو تنازل عن حقه في الدفاع، فللمحكمة أن تأمر بمواصلة إجراءات المحاكمة، بمعنى أنه تجري محاكمة المتهم فورا و علانيا بحضور جميع أطراف الدعوى، و لها الحق أن تنطق بالحكم أما بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة، أو تأجيل القبض لأقرب جلسة للنطق بالحكم، و الذي قد ينتهي ببراءة المتهم رغم أنه احتمال مستبعد في حالة التلبس أو إدانته بالجنحة موضوع الدعوى و معاقبته عليها[1]

[1]- عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 356 .

**02- تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة**

يمكن للمحكمة أن تأمر بتأجيل الجلسة في حالتين :

*** الحالة الأولى : لتمكين المتهم من مهلة لتحضير دفاعه :**

في حالة إستعمال المتهم لحقه في تحضير دفاعه و تمسكه به، منحت له المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل، و هي فترة كافية لتمكينه من إختيار محامي للدفاع عنه، ليتمكن هذا الأخير للحضور لجلسة المثول الفوري أمام قاضي الجنح بالمحكمة و هذا مانصت عليه المادة 339 مكرر 2/5 من الأمر 02/15 و التي جاء فيها على انه " إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة 3 أيام على الأقل " .

*** الحالة الثانية : إذا رأت المحكمة أن القضية غير مهيأة للفصل فيها**

إذا رأت المحكمة أن القضية غير مهيأة للفصل فيها، كعدم حضور شاهد أو الضحية أو كون أوراق الملف الجزائي غير تام، و هنا تأجل المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكنة لهذا ينبغي على النيابة العامة خلال إشرافها على التحقيق التمهيدي على إستجماع كافة العناصر اللازمة لتمكين المحكمة للفصل في القضية عند أول جلسة، تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أصل و أساس الإجراء، لذا نجد المشرع الفرنسي في المادة 393 من ق إ ج انه من بين شروط تطبيق إجراء المثول الفوري أن يكون ملف المتابعة يحتوي على كافة الأدلة[1]

ينشأ عن تأجيل الدعوى ضرورة البت في وضعية حرية المتهم، و ذلك بعد الإستماع لطلبات النيابة و المتهم و دفاعه إن وجد عندها يجب على المحكمة أن تقرر اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 من ق إ ج وهي :

[1]- عمارة فوزي، **قاضي التحقيق**، أطروحة رسالة دكتوراه علوم، جامعة قسنطينة ،الجزائر، 2010، ص 47 .

– ترك المتهم حرا لتقديمه ضمانات المثول أمام المحكمة كأن يكون له موطن ثابت ومعروف، مهنة مستقرة، أو تبين من ملف الدعوى بعدم نسبة الجريمة للمتهم و أن الجريمة و على فرض ثبوتها لا تستحق عقوبة سالبة للحرية .

– إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المذكورة في المادة 125 مكرر 2/1 من ق إ ج و هي :

* عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي الحكم.

* عدم الذهاب لبعض الأماكن المحددة من طرف رئيس الجلسة .

* تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع لترخيص إما إلى أمانة ضبط المحكمة أو مصلحة أمن يعينها القاضي .

* عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة اثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هاته النشاطات .

* الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم القاضي أو الاجتماع بهم .

* الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى و إن كان بالمستشفى لاسيما لغرض إزالة السموم .

* إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة ضبط المحكمة، و عدم استغلالها إلا بترخيص من القاضي .

– إن اتخاذ المحكمة لأحد هاته التدابير، يجب أن يكون مبني على معايير موضوعية تجعل من اتخاذها لأي تدبير يحقق الغرض منها و هو ضمان مثول المتهم أمام المحكمة و حسن سير إجراءاتها .[1]

[1] - ينظر المادة 125 مكرر 1و2 من الأمر 15-02 ، مرجع سابق .

## المبحث الثاني: إجراء الأمر الجزائي.

تقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لماهية الأمر الجزائي، والذي تتفرع منه فرعين في الفرع الأول مفهوم الأمر الجزائي والفرع الثاني نطاق الأمر الجزائي، وفي المطلب الثاني أحكام إجراء الأمر الجزائي وفي المطلب الثاني أحكام إجراء الأمر الجزائي، والذي يتفرع إلى فرعين الفرع الأول السلطة المختصة في إصدار الأمر الجزائي وفي الفرع الثاني إجراءات الأمر الجزائي وأثاره .

### المطلب الأول ماهية الأمر الجزائي

قامت أغلب التشريعات رغم اختلاف مدارسها على تطبيق نظام الأمر الجزائي لما له من أهمية عملية تتمثل في تبسيط الإجراءات الجنائية من أجل تحقيق فاعلية العدالة الجنائية، ومنه سنتعرض لمفهومه .

#### الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي

التعرض لمفهوم الأمر الجزائي يقتضي البحث في تعريفه الفرع الأول، و خصائصه بالفرع الثاني :

**أولا: تعريف الأمر الجزائي**

لقد اختلفت تعريفات الأمر الجزائي وهذا راجع إلى الاختلاف بين قوانين أغلب الدول التي تأخذ بنظام الأمر الجزائي، و بالتالي أغلب التشريعات لم تقدم تعريفا محددا له، فترك المجال مفتوحا أمام اجتهاد فقهاء هذا النظام .

ويعرف جانب هام من الفقه الأمر الجنائي بأنه " أمر قضائيا يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون "[1].

[1]– عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، **الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 21 .

كما يعرف أيضا بأنه "قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو احد وكلاء النيابة العامة بعد الاطلاع على الأوراق في غيبة الخصوم بلا تحقيق أو مرافعة ".

ومنه من عرفه على انه "قرار قضائي يفصل في الموضوع الدعوى الجزائية بدون محاكمة[1]، في الجرائم القليلة الأهمية، بأمر يصدره القاضي المختص بعد اطلاعه على الأوراق وبغير مرافعة ولا سماع للخصوم، وتنقضي الدعوى الجنائية بهذا القرار إذا لم يعترض عليه الخصوم خلال المعاد المحدد قانونا[2]، ويقتصر تطبيقه على جرائم معينة محددة العقوبة متمثلة في الغرامة فقط .

وهو يختلف عن نظام الصلح، كون هذا الأخير لا يرمي إلى إنهاء الدعوى العمومية بغير رفعها، وإنما يرمي إلى الحكم فيها بالعقوبة وبإجراءات مبسطة[3].

ويمكن تعريف الأمر الجزائي بأنه: "إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية، يتضمن الأمر بعقوبة الغرامة يصدرها عن قاضي الجنح أو المخالفات على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة ".

**ثانيا : خصائص الأمر الجزائي**

يتصف الأمر الجزائي بعدة خصائص رغم وجود الاختلاف بين أنظمة الإجراءات الجزائية في الأحكام التفصيلية المنظمة للأمر الجزائي، إلا أنه من اليسير جدا من خلال تعريفات الأمر الجزائي المبينة سالفا استظهار بعض مميزات الأمر الجزائي، التي تجعله ينفرد بخصائص إجرائية وموضوعية تجعله نظاما يتسم بصفة الذاتية والتي يمكن حصرها كما يلي:

---

[1] – مدحت عبد الحليم رمضان، **الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية**، في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 99.

[2] – عوض محمد عوض ، **المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية**، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985 ، ص 751.

[3] – السعيد مصطفى السعيد، **في تبسيط الإجراءات الجنائية**، د ط ، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، 1951، ص 594.

**1 / الأمر الجزائي إجراء جوازي**

وهو ما وضحته التشريعات الإجرائية توقيع العقوبة بطريق الأمر الجزائي جوازي رغم التباين في تحديد الجهة المختصة بإصدار الأمر، فالنيابة العامة لها مطلق الحرية في أن تطلب من قاضي الحكم إصدار الأمر الجزائي في حال توافر شروطه كما هو الحال في التشريع الجزائري، و الذي أعطى للنيابة العامة كامل السلطة التقديرية في إتباع هذا الطريق بدل إجراءات المحاكمة العادية وهو الواضح من المصطلح المستعمل في النص المادة 380 مكرر من ق إ ج بقوله "يمكن أن تحال من طرف وكل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القسم الجنح المعاقب بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين".

وتظهر الجوازية بوضوح أيضا في ق إ ج حيث نص عليها المشرع الجزائري كما يلي: "إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي يحيل ملئ المنازعة مرفقا بالنيابة إلى محكمة الجنح"[1]" ، غير أننا نجد المشرع المصري خرج عن سمة الجوازية إلى الوجوبية في المخالفات بموجب المادة 325 مكرر 1 من ق إ ج "الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على خمسمائة جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب والمصاريف ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوبيا في المخالفات التي لا يرى حفظها.

وهناك مظهر أخر من مظاهر الطابع الجوازي للأمر الجزاني تتصل بنفاذ، حيث أنه لا يتم تنفيذه إذا رفضه المحكوم عليه بالاعتراض عليه، حيث تعترف كل التشريعات بحق الخصوم في الاعتراض على الأمر الجزائي من أجل معين، بل أن هناك بعض التشريعات تتجاوز ذلك إلى حق الخصوم في الطعن فيه بالقض كما في التشريع الايطالي[2].

[1] – ينظر المادة 380 مكرر 1و2 من ق إ ج، من الأمر 02/15، مرجع سابق .

[2] – أحمد محمد يحيى إسماعيل، **الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009، ص 536.

**2/ الأمر الجزائي من الإجراءات الموجزة**

فهو قضاء في الموضوع يتميز بالإيجاز والتبسيط، هدفه اختصار الجهد والوقت والنفقات بالشكل الذي ينتج عنه فعالية أداء جهاز العدالة، إذ أن الأمر الجزائي يصدر بعد الإطلاع على الأوراق ودون حضور المتهم أو مناقشته أو سماع دفاعه كما هو مبين ب ق إ ج " إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجنائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته، إلى محكمة الجنح...."[1] .

ورغم ذلك فإن قاضي الجنح يمتنع عن إصدار الأمر الجزائي متى قدر عدم توافر شروطه المنصوص عليها قانونا، كأن تكون الواقعة المعروضة عليه تستلزم إجراء تحقيق قضائي أو سماع مرافعة، فعندها تسير الدعوى وفق الإجراءات العادية.

**3/ الأمر الجزائي يشمل الجرائم البسيطة**

يعتبر الأمر الجزائي خروجا عن القواعد العادية المتعلقة بالمحاكمة، فالتشريعات التي أخذت بهذا النظام راعت تحديد نطاقه وحصره في أضيق المجالات سواء فيما يتعلق بالجريمة التي يجوز إصدار العقوبة بأمر جزائي، أو فيما يخص العقوبة التي يجوز توقيعها بطريق الأمر الجزائي، فالجرائم التي يجوز إصدار الأمر الجزائي بشأنها هي الجرائم قليلة الأهمية التي من خلالها يمكن الاستغناء عن الإجراءات العادية المقررة للمحاكمة العادية فهو يقتصر على المخالفات والجنح البسيطة فهذا لا يتحقق إلا في الجرائم التي يمكن الحكم فيها من واقع الأوراق لأنها غالبا ما تكون جرائم مادية أي لا تستوجب استظهار القصد الجنائي، كما لا تؤثر الظروف الشخصية والموضوعية على مسؤولية الجاني أو على مقدار العقوبة الموقعة، وبالتالي فإن أوراق هذه الدعوى تحتوي على ما يكفي من الأدلة لإدانة المتهم دون حاجة إلى السير في الطريق العادي من إجراء تحقيقات أو سماع شهود أو مرافعات، هذا ما قرت به أغلب التشريعات التي تعمل بنظام الأمر الجزائي، بما فيها المشرع الجزائري وذلك في المادة 380 مكرر من ق إ ج ج التي تقضي على أن الأمر الجزائي يكون في الجنح المعاقب بغرامة أو حبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين .

---

[1] – ينظر المادة 380 مكرر 2 من ق.إ.ج، من الأمر 02/15 ، مرجع سابق .

**الفرع الثاني: النطاق الأمر الجزائي**

نتناول فيه الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر الجزائي، والمعيار الذي يحكم المشرع في تحديدها باعتبارها نظام إجرائي من نوع خاص على النحو التالي:

**أولا : النطاق الشخصي لإجراء الأمر الجزائي**

القاعدة أن الأمر الجزائي يطبق على جميع المتهمين، مما يعني عمومية القاعدة، إلا أن هناك استثناءات وقيود وضعت بمعرفة التشريعات المقارنة، وهي وجوب توافر شروط معينة في المتهم حتى يجوز إصدار الأمر الجزائي وذكرها فيما يلي :

1/ ألا يكون المتهم حدث لأن محاكمة الحدث تتم بإجراءات لا تتوافر في الأمر الجزائي وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في ق إ ج بأنه : "لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي إذا كان المتهم حدثا، إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، وإذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها "[1]، وقد حدد سن الرشد الجزائي في التشريع الجزائي بثماني عشرة سنة طبقا لنص المادة 442 من ق إ ج .

2/ تشترط بعض التشريعات لإصدار الأمر الجزائي أن يكون محل إقامة المتهم معروفة فإذا لم يعرف محل إقامة يستبعد تطبيقه كما في التشريع لوكسمبورغ، أما في التشريع الجزائري فإنه لم يتطرق لهذا الشرط، ومنه خضوعه للقواعد العامة في متابعة المتهمين والذي على أساسه يتم تحديد اختصاص المحكمة بنظر القضية وهو بموطن المتهم، أو مكان ارتكاب الجريمة أو مكان إلقاء القبض عليه .[2]

3/ جرت المحافل الدولية على إعفاء رجال السلكيين الدبلوماسي والقنصلي وزوجاتهم من مخالفات المرور، بالنظير فإن مخالفات المرور هي أرضية تطبيق الأمر الجنائي ومنه إعفائهم بطريقة غير مباشرة من تطبيق الأمر الجزائي، وفي حالة ترتيب مسؤولية مدنية عن

---

[1] – ينظر المادة 380 مكرر 1، من الأمر 15-02 ، مرجع سابق .

[2] – جمال إبراهيم عبد الحسين، **الأمر الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 21.

المخالفة الجسمية فإنه يتم إعلان المخالف عن طريق وزارة الخارجية، وعلى العموم فقد استقر العرف الدولي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقاء الجنائي في الدولة الموفد إليها إعفاء كاملا ، فلا يجوز للسلطة المحلية التعرض له أو القبض عليه من أجل أي فعل يقع منه إخلالا بالقانون ، كذلك لا يجوز محاكمته جنائيا أمام قضاء هذه السلطة عن أيه جريمة يرتكبها .

**ثانيا : النطاق الموضوعي لإجراء الأمر الجزائي**

إن نطاق قانوني يتطلب تحديد دائرة الجرائم التي يطبق عليها الأمر الجزائي ،باعتباره نظاما إجرائيا شرع من أجل التبسيط والإيجاز في إدارة الدعوى الجزائية، ومنه لا يجوز إصدار الأوامر الجزائية في مواد الجنايات مطلقا[1] التي يكون فيها المتهم معرضا لفقد حياته أو حريته من أجل الجريمة المرتكبة، فالتوازن بين المصلحة العامة و حماية الحقوق والحريات يقتضي تطبيق قواعد المحاكمات العادية على الجنايات[2] وهو المبدأ الذي اعتمدته كل التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجزائي في قانونها، ومنه فإنه الأمر الجزائي يجد مجاله في التجريم التنظيمي ذلك أنها جرائم مرتكبة في ظروف معينة لا تحتاج إلى عملية بحث وتحقيق في أسبابها وعواملها، ومن هذا القبيل فإن أغلب المخالفات و الجنح البسيطة التي تتجرد من جوهر الإجرام الاجتماعي، تمثل ظاهرة متزايدة في عصرنا بحيث تتضاعف مع تقدم القوانين، واللوائح الإدارية، والمالية، والصحية ..... وتعتبر المجال الذي يتزايد في تطبيق الأمر الجزائي.

---

[1]– حمو بن إبراهيم فجار، مرجع سابق، ص 95 .

[2]– أحمد محمد براك، **العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة**، دراسة مقارنة ، د ط، مذكرة ماجستير جامعة القاهرة، 2009، ص 551.

**المطلب الثاني: أحكام إجراء الأمر الجزائي**

تقتضي دارسة هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين نناول الفرع الأول السلطة المختصة في إصدار الأمر الجزائي والفرع الثاني إجراءات أمر الجزائي وأثاره .

**الفرع الأول : السلطة المختصة في إصدار إجراء الأمر الجزائي**

يصدر الأمر الجزائي بمعرفة القاضي الجزائي الذي من إختصاصه النظر في الدعوى بناء على طلب النيابة العامة فهي صاحبة الاختصاص الأصيل في الخيار بين طريقي الإجراءات العادية، أو الأمر الجزائي، ولهذا سنتناول فيه سلطة القاضي في إصدار الأمر الجزائي أولا، أما ثانيا سنتناول سلطة النيابة العامة في الأمر الجزائي[1].

**أولا : سلطة القاضي في إصدار إجراء الأمر الجزائي**

تقوم النيابة العامة دون غيرها بتقديم طلب كتابي لإصدار الأمر الجزائي إلى القاضي الجزائي المختص، فالنيابة العامة هي المختصة دون غيرها في تحريك الدعوى الجزائية ويلاحظ أن طلب النيابة العامة في إصدار الأمر الجنائي يعد بمثابة رفع الدعوى الجزائية إلى تلك المحكمة، وهو ما يترتب عليه حوزة الدعوى من حوزة النيابة لتدخل في حوزة المحكمة وبذلك أصبحت النيابة العامة لا تملك على الدعوى أي سبيل، فلا يجوز لها إصدار أمر بحفظ الأوراق، أو إصدار بألا وجه لإقامة الدعوى، كما لا يجوز لها أن تسحب طلبها أو تعدل عنه بأن تقرر رفع الدعوى وفقا للإجراءات العادية، حيث أنها أصبحت غير ذي سلطات على الدعوى نهائيا[2].

يجب أن يتضمن طلب إصدار الأمر الجنائي بيانات أساسية محددة كبيان تفاصيل الواقعة، ويلزم توصيف التهمة توصيفا واضحا، كما يجب أن ترفق مع الطلب الكتابي محاضر جمع الاستدلالات، و أدلة الإثبات الأخرى كشهادة ميلاد المتهمة وصحفية السوابق القضائية .

---

[1]– وليد عمران، **الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية التمثيل الخارجي والمعاهدات**، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2014، ص 06.

[2] – محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1994، ص 106.

ولا تلتزم النيابة العامة بتقديم الطلب في الشكل خاص أو تقديمه خلال فطرة معينة وإن كان يلزم تقديمه قبل مضى مدة تقادم الدعوى، حيث إنه بمضي مدة تقادم الدعوى يسقط الحق في طلب إصدار الأمر الجزائي[1].

والجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري لم يتطلب إعلان المتهم بطلب إصدار الأمر الجزائي كما لا يلزم باستدعاء الخصوم والشهود للحضور أمام القاضي رويتم النطق به في غرفة المشورة ويستشف ذلك ضمنيا في المادة 380 مكرر2 فقرة 1 ق إ ج أنه يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي[2].

وإلا فات الغرض من الأمر الجزائي الذي تقرر من الأساس والذي يتمثل في تبسيط إجراءات الفصل في الجرائم قليلة الأهمية تحقيقا لسرعة البت فيها وتخفيفا على كاهل المحكمة حتى تتفرغ للنظر في الدعاوي الأكثر خطورة.

**ثانيا : سلطة النيابة العامة في إجراء الأمر الجزائي**

يأخذ التشريع الليبي بنفس المذهب المصري الذي يمنح للنيابة العامة إصدار الأمر الجزائي في الجنح التي يعينها وزير العدل بقرار، وفي المخالفات التي لا يوجب الحكم فيها بالحبس أو بعقوبة تكمليه (المادة 298 من ق إ ج الليبي)، وبالموازاة مع القانون المصري فإنه أعطى للنيابة العامة سلطة إصدار الأمر في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة لوحدها من جنيه إلى خمسمائة جنية أما الجنح التي لا يوجب الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى عن ألف جنيه جوازيه للنيابة، وقد حصر المشرع المصري سلطة إصدار الأمر الجزائي على عضو النيابة[3]بدرجة وكيل نيابة شريطة تحقق اختصاصه المحلي والنوعي .

---

[1] – خالد منير الشعير، **الأمر الجنائي** –دراسة مقارنة– د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 137.

[2] – حسن صادق المرصفاوي ، **شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية**، د ط، نشر جامعة الكويت، 1970، ص 526.

[3] – مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، **قواعد وطرق الطعن في الأحكام الجنائية**، د ط، مطبعة دار الشعب، طنطا 2001، ص 200.

**الفرع الثاني :إجراءات الأمر الجزائي وآثاره**

**أولا :إجراءات أمر الجزائي**

لقد أجاز الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 لسلطة الاتهام ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة إتباع طريق جديد من طرق تحريك الدعوى العمومية، وذلك في القضايا البسيطة غير المهمة والتي لاستدعي تحقيق، وذلك بأن يحيل القضية مرفقة بمحاضر الضبطية القضائية إلى محكمة الجنح للفصل فيها دون حضور المتهم[1].

رغم أن الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 لم يحدد كيفيات إجراءات الإحالة ولكن يستشف من النصوص المتاحة وكذا المعمول به في التشريعات المقارنة أنه على وكيل الجمهورية تقديم طلب مكتوب يلتمس فيه قاضي الجنح المختص بنظر الدعوى إصدار أمر الجزائي لعقوبة معينة ، ويسلك وكيل الجمهورية هذا الطريق دون الحاجة إلى تبليغ المتهم بتاريخ الجلسة أين يكتفي القاضي بمحاضر الاستدلال لدارسة الملف .

لا يمكن الإحالة بموجب إجراءات الأمر الجزائي إلا في الجنح المعاقب عنها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، شرط أن تكون العقوبة التي سينطق بها القاضي لا إذا كانت بالإدانة[2]. مجرد غرامة ما رأى بأن الملف غير مدعم بأدلة كافية فيقضي بالبراءة وإذا رأى بأن الملف لاستجيب للشروط المحددة في المواد 380 مكرر و 380 مكرر 1 و 380 مكرر 7 كأن يحتاج إلى مناقشة وجاهية، فإنه يعيد ملف المتابعة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وهذا ما قضت به المادة 380 مكرر 2 فقرة 3[3]. مع الإشارة أن الأمر 02/15 حدد شروط معينة بغرض إتباع إجراءات الأمر الجزائي وهي كالتالي :

يجب أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة حتى يصدر الأمر في مواجهة شخص معلوم وصاحب هوية صحيحة.

---

[1]– رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، ط 15، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، د س ن ص 266.

[2]– ينظر المادة 380 مكرر2، الأمر رقم15–02، مرجع سابق .

[3] – عوض محمد عوض، مرجع سابق ، ص 753.

يجب أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تشير مناقشة وجاهية، وهذه عادة تكون في الجنح البسيطة القائمة فقط على معاينة أعوان شركة سونلغاز أو المياه أو المدرية التجارة وغيرها[1] .

يجب أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجع أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة .

تستبعد المادة 380 مكرر 1 من ق إ ج تطبيق الأمر الجزائي في الحالات التالية :

- ✓ إذا كان المتهم حدثا.
- ✓ إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفي فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي
- ✓ ذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

كما استبعدت المادة 380 مكرر 7 اللجوء إلى الأمر الجزائي ‘ذا شملت المتابعة أكثر من شخص واحد .يتحقق القاضي من توافر شروط الأمر الجزائي ويقرر دارسة الملف دون مرافعة مسبقة ودون تمثيل ولا حضور لدفاع المتهم ، وينطق بأمر في جلسة غير علنية ويحدد القاضي هوية المتهم الكاملة و كذا تاريخ ومكان إرتكاب الجريمة والتكيف الأنسب للواقعة ثم منطوق الأمر بالإدانة أو البراءة ، ويكون مسببا حتى يتمكن الأطراف من حق الاعتراض عليه بعد صدوره يحيله على وكيل الجمهورية ويبلغه إلى المتهم ، ويكون لهما الحق في الاعتراض عليه في أجل 10 أيام بالنسبة للنيابة العامة احتسابا من تاريخ صدور الأمر ، وخلال أجل 30 يوما بالنسبة للمتهم ابتداء من اليوم التبليغ .[2]

في حالة عدم اعتراض النيابة العامة وكذا المتهم فينفذ الأمر الجزائي ويرتب كافة أثاره.

أما في حالة الاعتراض فإن القضية تعرض على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن، إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية أو تفوق الغرامة

---

[1] – عوض محمد عوض ، مرجع سابق ،ص754.

[2] – عبد الرحمان خلقي، مرجع سابق، ص 34 .

المحكوم بها 20.000.00 دج للشخص الطبيعي، و 100.000.00 بالنسبة للشخص المعنوي .

كما يجوز للمتهم أن يتنازل عن اعتراضه صراحة قبل فتح باب المرافعة، وفي حالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن .

**ثانيا : أثار إجراء الأمر الجزائي**

الأمر الجزائي تترتب مجموعة من الآثار التي تختلف في حالة القبول به وأيضا عن حالة رفضه والاعتراض عليه وهوا ما سنحاول شرحه في النقاط التالية :

**1. الآثار المترتبة على قبول الأمر الجزائي**

حيث أشار إليها المشرع الجزائري في ق إ ج على أنه : "حال الأمر الجزائى فور صدوره إلى النيابة و العامة التي يمكنها في خلال 10 أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه، وتنص المادة 03 من نفس المادة على أنه:" وفي حال عدم اعتراض المتهم فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقوانين تنفيذ الأحكام الجزائية " [1]

ما يستفاد من الفقرتين أنه وفي حال عدم تسجيل أي اعتراض من طرف النيابة العامة أو المتهم في خلال المادة المحددة قانونا (10) أيام بالنسبة للنيابة العامة وشهر بالنسبة إلى المتهم". أصبح الأمر الجزائي حكما يحوز لقوة الشيء المقضي فيه وينفذ طبقا لأحكام المادة 595 ق.إ.ج، وما بعدها لاسيما إجراءات الإكراه البدني، وتنقضي بذلك الدعوى العمومية .

**2. الآثار المترتبة على الأمر الجزائي في حال الاعتراض عليه**

إذا ما كان القانون لم يقرر طريق الطعن في الأمر الجزائي، فإنه قرر إمكانية الاعتراض عليه وهو فعلا ما تضمنه في المواد 380 مكرر 380 مكرر 4 ،380 مكرر 5،380 مكرر 6 فما هو الاعتراض عن الأمر الجزائي،وما طبيعته وما أثار المترتبة عليه ؟

لم تعط المواد السالفة الذكر تعريفا للاعتراض عن الأمر الجزائي، غير أنه في فكرته يفترض عدم موافقة النيابة العامة على فحوى الأمر الجزائي الصادر عند المتهم والقاضي

[1] – ينظر المادة 380 مكرر 4، من الأمر 15-02، مرجع سابق .

ببراءته أو بإدانته بعقوبة الغرامة ،كما يفيد في ذات الوقت تظلم المتهم من الأمر الجزائي الصادر ضده دون مرافعة من طرف قاضي الجنح والقاضي بإدانته، وتجدر الإشارة أن الفقه قد اختلف حول طبيعة الاعتراض على الأمر الجزائي إن كان طريقا للطعن فيه مثله مثل طرق الطعن في الأحكام أم أنه ليس كذلك إلى رأيين وذلك كما يلي :

- **الرأي الأول:** يذهب إلى القول أن الأمر الجزائي يعد طريقا إلى الطعن فيه مثله باقي طرق الطعن في الأحكام، وهذا تماما ما ذهب إليه الفقه والقضاء الفرنسي، المصري، والإيطالي[1].

- **الرأي الثاني:** الاعتراض على الأمر الجزائي ليس طريقا للطعون فيه كطرق الطعن الأخرى، ولكنه بمجرد إعلان من المتهم أو النيابة العامة بعدم قبول ما ورد فيه ،بالمطالبة بأن تكون محاكمته وفقا للقواعد العادية[2]، وهو ذاته الرأي المؤيد من منطلق أن الاعتراض على الأمر الجزائي يترتب عليه فصل المحكمة في الدعوى بكل حرية، إذ لا تتقيد بالعقوبة التي أصدرها الأمر الجنائي فلها تخفيفها أو تشديدها أو الحكم بالبراءة .

والاعتراض على الأمر الجزائي وفق الأمر رقم 02/15 فقد يكون من جانب النيابة العامة كما يكون من جانب المتهم :

**أ. اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي وأثاره**

نصت المادة 380 مكرر 4 الفقرة 1 على إمكانية إعلان النيابة العامة لعدم قبولها للأمر الجزائي الصادر عن قاضي محكمة الجنح، ما يلاحظ في النص السابق جاء بصيغة الإطلاق دون إيراد أو قيد، إذ لها استعمال ذلك الحق حتى ولو قضى الأمر بطلباتها، وهو ما يتنافى مع المحكمة من إقرار آلية الأمر الجزائي، إذ القول بذلك فيه مضيعة للوقت وإطالة للإجراءات، وهو ما يتعارض مع التبسيط والإيجاز الذي تقرر من اجلها هذه الآلية .

إعتراض النيابة العامة قد يستند إلى أسباب قانونية كما لو صدر الأمر لعقوبة الغرامة تجاوز الحد المنصوص عليه كما قد يستند إلى أسباب موضوعية كتفاقم أثار الجريمة وعدم القضاء

[1] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 35.

[2] – ينظر المادة 380 مكرر2 الفقرة 3، من الأمر رقم 15–02، مرجع سابق .

بطلباتها، وفي كلا الحالات فإن إعلامها من عدم قبولها يتم خلال 10 أيام من تاريخ إحالة الأمر عليها وذلك أمام أمانة الضبط، ليتم عرض القضية على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم قابل لأي طعن باستثناء الأحكام التي تضمنته عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20000 دج بالنسبة للشخص طبيعي و 100000 دج للشخص المعنوي. [1]

واعتراض النيابة العامة قد يستند إلى أسباب قانونية كما صدر الأمر لعقوبة الغرامة تجاوز الحد المنصوص عليه كما قد يستند إلى أسباب موضوعية كتفاقم آثار الجريمة وعدم القضاء بطالباتها.

**ب . إعتراض المتهم على الأمر الجزائي وآثاره**

نصت عليه المادة 380 مكرر 4 الفقرة 05 و 03 و ما يستفاد أن المشرع أعطى للمتهم بعد تبليغه بأمر الجزائي الحق في الاعتراض على الأمر الصادر ضده وذلك في أجل شهر من اليوم تبليغه به، على أن يتم إعلامه شفهيا بتاريخ الجلسة من طرف أمين الضبط بعد إ'ثبات ذلك في محضر ليتم محاكمته وفقا للإجراءات العادية أمام محكمة الجنح التي تفصل في ملف الدعوى بحكم غير قابل للطعن (باستثناء الحالات التي سبق ذكرها ) .

وإن كانت المادة 380 مكرر 06 أجازت للمتهم التنازل صراحة على اعتراضه قبل فتح باب المرافعة ، الأمر الذي يستعيد معه الأمر الجزائي لقوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي الطعن ، إلا أن ذات المشرع لم يتطرق لحالة عدم حضور المعترض لجلسة الاعتراض المبلغة له شخصيا ، ما يفيد أن المحكمة هنا تتصدى لموضوع القضية رغم غيابه ويكون هنا الحكم حضوريا اعتباريا وفقا للمادة 347 ق.إ.ج.ج ، طالما أن التبليغ قد تم شخصيا .[2]

[1]– عبد الرحمان خلقي، مرجع سابق، ص 36 .

[2]– عبد العزيز بن مسهوج جار الله الثمري،مرجع نفسه، ص 156.

## خلاصة الفصل الأول :

يعتبر إجراء الأمر الجزائي و المثول الفوري من الأنظمة الحديثة التي انتهجتها السياسة الجنائية المعاصرة لمكافحة الجريمة و الوقاية منها من أجل التبسيط و الإيجاز لذلك أعتبر هاذين الإجرائين طرق بديلة للدعوى العمومية، و يتم الفصل في المحاكمة بإجراءات مكتوبة غير وجاهية، حيث يجسد السرعة في معالجة القضايا المحالة بناءا على الأمر 15/02 المؤرخ في 23/07/2015 المعدل و المتمم لق إ ج ج .

و أقر المشرع الجزائري من خلال هاته الإجراءات ( إجراء المثول الفوري و إجراء الأمر الجزائي )، ضمان لحقوق المتهم كلها لاسيما حقه في الدفاع .

و عليه فإن هاذين الإجرائين جاءا لمعالجة القضايا بسرعة اكبر و تبسيطها، و اعتبرت طرق بديلة للدعوى العمومية تصدرها النيابة العامة .

# الفصل الثاني

## الطرق البديلة للدعوى العمومية

**تمهيد:**

نحاول في الفصل الثاني من مذكرتنا هذه التطرق إلى الطرق البديلة للدعوى العمومية بمختلف الآليات و الوسائل التي تلجأ إليها الأطراف المتنازعة، من أجل التوصل إلى حل خلافاتهم دون المرور عبر الوسيلة الأصلية، وهي الدعوى الجنائية و ذلك بسبب كثرة القضايا التي ترفع أمام المحاكم وترهق جميع العاملين بها ،وتعكس إنطباعا لدى المواطنين بالملل من طول المدة التي يستغرقها النزاع والتعقيدات المسطرية.

فالمشرع الجزائري إلى غاية صدور الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ،فقد أستحدث إجراء الصلح الذي يلعب دور هام في إنهاء الدعوى قبل أن تصل إلى المحكمة من أجل إنهاء القضية وديا، وكذلك نجد الوساطة الجنائية التي تلعب دور هام كبديل عن إجراءات التقاضي و تهدف إلى إرسال دعائم العدالة التصالحية دون اللجوء إلى المتابعة بطريق التقليدي ،وعلى ذلك سوف تكون دراستنا في ظل الفصل مقسمة إلى مبحثين كالأتي

المبحث الأول: إجراء الصلح .

المبحث الثاني: إجراء الوساطة الجنائية.

## المبحث الأول: إجراء الصلح

يكتسي الصلح أهمية كبيرة في حل النزاعات بين الخصوم إذ يتوصل بواسطته إلى فك النزاع بأقل وقت و جهد و إلى زرع المودة، و القضاء على الأحقاد و الضغائن بين الخصوم، إذ يقول الله عز و جل في سورة النساء " لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس " .

* و قد ورد عن النبي محمد صل الله عليه و سلم انه قال " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا احل حراما أو حرم حلالا " .

تناول المشرع الجزائري الصلح في ق إ م و إ ،على جواز اللجوء إلى الصلح تلقائيا من طرف الخصوم أو بسعي من القاضي كما نصت كذلك على مكان و زمان إجراء الصلح، و إعتبار محضر الصلح سند تنفيذي بمجرد إيداعه بأمانة الضبط[1] .

### المطلب الأول: ماهية الصلح

سوف نحاول من خلال هذا المطلب إبراز ماهية الصلح الجنائي ، حيث نتناول مفهومه من خلال تعريفه و ذكر الأحكام العامة له كما يلي :

#### الفرع الأول : مفهوم الصلح

الصلح بمفهومه الجزائي تتناوله تعريفات عدة تختلف في صغتها و بعض أحكامها و ذلك تبعا للطبيعة القانونية التي اصبغها المشرع الجزائري على الصلح تبعا لاختلاف الأنظمة القانونية المختلفة التي تناولت هذا الموضوع ، و هذا ما سيتم العرض له كما يلي :

[1]– ينظر المادة 990 و 993 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات الإدارية و المدنية .

## أولا : تعريف الصلح

### 1- التعريف اللغوي :

إسم مصدر للفعل الرباعي صالح الذي مصدره مصالحة ، و صلاحا بكسر الصاد و اللفظ يذكر و يؤنث بمعنى المصالحة و التصالح خلاف المخاصمة و التخاصم، و الصلاح ضد الفساد، و الصلح بالضم السلم إسم من المصالحة و هي المسألة بعد المنازعة وصالحه مصالحة و صلاحا[1]

### 2- التعريف الاصطلاحي

أنه التراضي و التسالم على أمر من تمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق أو غير ذلك، و في التعريف تسوية بين إتمامه عن تراض أو تسالم .

و بذلك يتضح أن المقصود من الصلح هو إنهاء نزاع أو اختلاف كان موجودا و قائما قبل الصلح تجسيدا لما ذهبت إليه المذاهب الإسلامية الأربعة :

* عند الحنفية : هو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي .

* عند المالكية : انه إنتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه، ففي التعبير [خوف وقوعه] إشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة، و لكنها محتملة الوقوع .

* في المذهب الشافعي: عقد يقطع النزاع و تنتهي به الخصومة .

* في المذهب الحنبلي: معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين متخاصمين [2]

– من التعريفات السابقة نجد أنها تجمع على إن الصلح عقد يرتفع به النزاع بين الخصوم و

---

[1]– ينظر ، المنجد، قاموس عربي عربي، ط7 ، دار المشرق، بيروت لبنان، 2004 ، ص 197 .

[2]– وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي – دراسة مقارنة – ، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2014،ص ص 94 و 50 .

يتوصل به إلى الموافقة بين المختلفين أنيا و يمكن أن يكون مستقبليا[1]

**3- التعريف الفقهي :**

عرفه الدكتور / محمد سلامة زناتي بأنه اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل احدهما عن ادعائه مقابل تنازع الأخر عن ادعائه أو مقابل أداء شيء ما [2]

- الصلح الجنائي هو ذلك الإجراء الذي تعرضه السلطة المختصة على مرتكب المخالفة و على هذا الأخير أن يعبر عن موافقته خلال مدة محددة و ذلك بدفعه لمبلغ الغرامة، و الذي يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية .

- كما يعرفه جانب من الفقه أنه "عقد رضائي بين طرفين الجهة الإدارية المختصة من ناحية و المتهم من ناحية أخرى بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية بمقابل دفع المخالف الجعل المحدد في القانون كتعويض ،أو تنازله عن المضبوطات " [3]

- و يمكن تعريفه انه "إجراء يتم عن طريق التراضي على الجريمة بين المجني عليه و مرتكبها خارج المحكمة و الذي يمكن إتخاذه أساس لسحب الإتهام في الجريمة بمعنى أن المجني عليه قد قدمت له ترضية قد حفزته لان يرغب في الامتناع عن الاتهام "

**4- التعريف القانوني :**

في ظل سكوت المشرع الجزائري في إعطاء تعريف محدد للصلح و قصور نصوصه على إجراءاته فقط و اكتفى بالنص عليه صراحة بنص المادة 06 من ق إ ج في فقرتها الأخيرة على جواز إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، و لكن بمناسبة إستحداث المشرع الجزائري لهذا النظام كطريق بديل لحل النزاعات، فقد نظم المشرع الجزائري أحكام الصلح في المواد

---

[1]- عوض محمد عوض، **المبادىء العامة لقانون الإجراءات الجزائية**، د ط، دار المطبوعات الجامعية، 1999 ،ص 131 .

[2]- انس حسيب السيد المحلاوي، **الصلح و أثره في العقوبة و الخصومة الجنائية** - دراسة مقارنة - ، د ط ، ريم للنشر و التوزيع، دمنهور،2011 ، ص 30 .

من المادة 459 إلى 466 من ق م ، كما استحدث نصوصا قانونية في ق إ م و إ الجديد الصادر بموجب القانون رقم 08/09 المؤرخ في:25 فبراير 2008 و بما انه يشكل مجموعة من القواعد الأساسية التي تنظم العمل القضائي، فالصلح حسب نص المادة 459 من القانون المدني " الصلح عقد ينتهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بان يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه .

– مفاد هذه المادة أن المشرع قد عرف الصلح عقد بموجبه ينهي المتخاصمان نزاعهما القائم أو النزاع المحتمل الوقوع كما جعله جوازيا في بعض المسائل المالية و الشخصية و بعد جوازه أصلا في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية "[1]

**ثانيا :أركان الصلح**

تتمثل أركان الصلح فيما يلي: التراضي، المحل، السبب، و سنوضحها كالأتي :

1– **التراضي:** يتم الصلح بإصدار الإيجاب مع القبول فهذا كاف لإنعقاد الصلح، إما إذا كان الصلح قد عرض من جانب أحد المتخاصمين من دون قبول أو كان القبول غير مطابق للإيجاب لا ينعقد الصلح و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 466 من ق م ج على انه "الصلح لا يتجزأ ، فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله "

فلا يجوز أن يصدر الصلح عن جزء، فالصلح لا يتجزأ إلا إذا كان الإتفاق على أن يكون الصلح متجزئا، حيث نص المشرع الجزائري على هذا الشرط كما يلي :"على أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات العقد آو من قرائن الأحوال إن المتعاقدين قد اتفق على أن

[1]– احمد محمد محمود خلف، **الصلح و آثره في انقضاء الدعوى الجنائية و أحوال بطلانه**، د ط ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2008 ص 12 .

أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض"[1]

أما عن الأهلية قد إشترط المشرع الجزائري أن تكون في من يصالح أهلية التصرف بعوض في الحقوق التي أشار لها في المادة 460 من ق م ج [2]

**2- المحل في عقد الصلح :**

محل عقد الصلح هو الحق المتنازع فيه و نزول كل من الطرفين عن جزء مما يدعيه في هذا الحق في مقابل مال يؤديه للطرف الأخر: فيكون هذا المال هو بدل الصلح ، و ايا كان محل الصلح فانه يجب أن تتوافر فيه الشروط التي يجب توافرها في المحل بوجه عام فيجب أن يكون موجودا، ممكنا، معينا، أو قابلا للتعيين و يجب أن يكون بوجه خاص مشروعا فلا يجوز أن يكون مخالفا للنظام العام، و تنص المادة 461 من ق م في هذا الصدد على ما يلي:"لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام و لكن يجوز الصلح على المسائل المالية الناجمة عن الحالة الشخصية "[3]

**3- السبب :**

هو السبب أو الباعث الذي دفع أطراف الخصومة للصلح و هذا الباعث يختلف من شخص لآخر، فقد يكون سبب الصلح هو الخشية من خسارة الدعوى، تجنب طول الإجراءات القضائية و كثرة المصاريف: أو للإبقاء على صلة الرحم أو المودة بينه و بين الطرف

1 – تنظر المادة 466 من ق م ج، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم .

[2]– تنص المادة 460 من ق م ج كما يلي :"يشترك فيمن يصالح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح .

[3]– احمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 21 .

المتصالح معه كما يجب أن يكون السبب مشروعا غير مخالف للنظام و الآداب العامة [1]

و يرى جانب آخر من الفقه أن السبب في عقد الصلح هو الغرض المباشر الذي من اجله الذي التزم من اجله المخالف بأدائه، ذلك أنهم يخلطون بين السبب و المحل في عقد الصلح و هناك من يرى أن حسم النزاع القائم آو المحتمل الوقوع هو السبب في إبرام عقد الصلح[2] .

**الفرع الثاني: الأحكام العامة للصلح**

**أولا : تمييز الصلح عن غيره من النظم :**

قد يختلط الصلح الجنائي و يتشابه مع غيره من الألفاظ ذات الصلة في الأثر ، و إن كان يختلف عنهم في الطبيعة القانونية، و هذا ماسنبينه كالتالي :

**1- الصلح الجنائي و التحكيم :**

فالتحكيم يختلف عن الصلح اختلافا بينا، ففيه يتفق الطرفين على محكمين يبتون في نزاعهم و التحكيم لا يقتضي تضحية من الجانبين، و إجراءات التحكيم و قواعده نظمها ق إ م و إ في المواد 1006 إلى المادة 1065، كما نص عليه أيضا في مجال منازعات العمل الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم و هذا في المواد من 49 إلى المادة 52 .[3]

**2- الصلح الجنائي و الوساطة :**

الوساطة هي احتكام أطراف النزاع إلى شخص محايد لا علاقة له بهما ، الذي تكون له

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الخامس، د ط، دار ايتاء التراث العربي بيروت – لبنان- 1964 ص 90 .

[2]- الأنصاري حسن النيداني، **الصلح القضائي دراسة تأصيلية و تحليلية لدور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ، مصر ،2001 .

[3]- عبد الفتاح مراد، **شرح قوانين التصالح** ، الإسكندرية ، د ط ، مصر، د س ن، ص 25 .

السلطة التقديرية في إيجاد الحل الذي يكون في شكل اقتراحات آو توصيات قد يأخذ بها و قد لا يؤخذ بها، فالوسيط يعين هنا بالإرادة المشتركة لطرفي النزاع بينما لا يعين المصالح من قبل المتنازعين في منازعات العمل الفردية إذ تتم المصالحة في مكتب المصالحة و هنا تكون إجبارية في حين أن الوساطة اختيارية و إجراءات الوساطة نظمها ق إ م و إ في المواد من المادة 994 إلى غاية المادة1005 [1]

**3- الصلح الجنائي و الصلح المدني :**

يتفق الصلح الجنائي عن الصلح المدني في عدة نقاط مشتركة ، أهمها :

- يجب أن تتوافر في أطراف الصلح الجنائي، سواء كانوا أشخاصا طبعيين آو معنويين خاضعين للقانون الخاص، كل الشروط الواجب توافرها في عقد الصلح المدني، و بما أن هذا الأخير أساسه الرضا، و المتمثل في الإيجاب و القبول، فانه يجب أن يكون سليما من كافة عيوبه، و المتمثل في الغلط في الواقع ، و الإكراه و التدليس، إما الغلط في القانون و الغبن فلا يعدان من عيوب الرضا في كلا الصلحين .

- كما يجب أن يكون المتعاقد أهلا للتعاقد و أهلا للتصرف بعوض في الحق المتنازع فيه لذلك فالصلح لا يكون صحيحا مع القاصر و المحجور عليه في كلا الصلحين لانعدام أهلية التصرف .[2]

- و إن من أثرهما انقضاء الدعوى العمومية، بالنسبة للصلح الجنائي، آو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال، أما الصلح المدني فيؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للصلح الجنائي، آو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال، أما الصلح المدني فيؤدي إلى انقضاء الحقوق و الادعاءات التي تنازل عنها كلا المتصالحين، كما يتم تثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للأخر من حقوق .

- الأثر النسبي، فكلا الصلحين، مدنيا كان آو جزائيا، اثر نسبي، و هو مقصور على

---

[1]- وطفة ضياء ياسين ، مرجع سابق ، ص 61 .

2 - أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص**، ط1 ، الديوان الوطني للاشغال التربوية، 2001 ص 221 .

المتصالحين فقط، و بالتالي لا ينتفع به و لا يضار الغير منه .[1]

* هذا بالنسبة لأوجه الاتفاق ،أما بالنسبة لأوجه الاختلاف بينهما فيكمن في القاعدة التي تمت مخالفتها، و التي ينشا بسببها النزاع، و المصلحة التي تحميها هذه القاعدة، و أطراف النزاع القائم آو المحتمل الوقوع ، و سنورد فيما يلي أهم الفروق الجوهرية بينهما :

– الصلح الجنائي يختلف عن الصلح المدني الذي يتعلق بنزاع مدني يدور حول المصالح الخاصة ، أما الصلح الجنائي فيقتصر على المنازعات التي تنشا بمناسبة وقوع جريمة يتعلق بها حق المجتمع من خلال الدعوى العامة ، و مرد ذلك أن الدعوى العامة من حق المجتمع و هي من النظام العام و من ثمة فلا يجوز الصلح عليها، حيث تجد الدعوى العامة يسببها في الاضطراب الاجتماعي الذي خلقته الجريمة، ذلك بخلاف الدعوى المدنية التي هي من النظام الخاص، و تنشا عن فعل يعد جريمة من وجهة العلاقات الشخصية كفعل ضار بالغير .[2]

**ثانيا : شروط الصلح**

يتضمن الصلح في المادة الجزائية على مجموعة من الشروط وجب توافرها، و نوردها كما يلي :

**01– الشروط الموضوعية و الشكلية :**

لأن الصلح عقد طرفاه المجني عليه آو وكيله الخاص من جهة و المتهم من جهة أخرى، فانه لا ينعقد إلا بإلتقاء إرادة الطرفين، و غير صحيح أن الصلح في كل أحواله نفع محض للمتهم، قد يكون الاتهام مسند إليه كيديا، و يرى أن من صالحه الحصول على حكم بالبراءة مما اتهم به بدلا من الحكم بانقضاء الدعوى بصفح المجني عليه و هذا قد يسيء إليه، لهذا

[1]– أحمد محمد محمود خلف ، مرجع السابق ، ص 59 .

[2]– عوض محمد عوض ، مرجع سابق ، ص 140

فالصلح لا يقع و لا ينتج آثره بمجرد طلب إثباته من قبل المجني عليه، و إنما يجب ألا يعترض المتهم على وقوعه، لذلك فإثباته لا يقتصر على المجني عليه وحده، بل يثبت الحق فيه للمتهم أيضا، فمتى قام الدليل القاطع على وقوع الصلح وجب إثباته، سواء طلب ذلك المجني عليه آو المتهم .[1]

و لقيام الصلح الجنائي تشترط مختلف التشريعات من بينه التشريع الجزائري عدة شروط منها ما يتعلق بالموضوع و منها ما يتعلق بالشكل و الإجراءات .

* **الشروط الموضوعية:** تتنوع الشروط الموضوعية للصلح الجنائي و تندرج في عدة نقاط كالتالي :

1- أن يكون محل الجريمة آو الجريمة المرتكبة من الجرائم التي أجاز المشرع الصلح فيها و هذا بان تكون خاضعة لمبدأ الشرعية، باعتبار أن الصلح طريقا استثنائيا لإدارة الدعوى الجنائية، حيث يتم اقتراح الصلح من النيابة العامة، و يتوقف تنفيذه على قبول الجاني[2] .

02- عرض الصلح من جهة مختصة، نظرا لأهميته و ما يترتب عليه من إنقضاء الدعوى العمومية و الجبائية معا و قد اسند المشرع اختصاص ذلك إلى النيابة العامة طبقا لنص المادة 381 من ق إ ج ج .[3]

3- يجب أن يتميز أطراف الصلح بأهلية التعاقد و أهلية التصرف ( الأهلية الجزائية و الأهلية المدنية) كما هو منصوص عليه في ق إ ج و ق إ م و إ، حتى يتم عن إرادة واعية و دون أي إكراه، و بالتالي توافق الإيجاب مع القبول بين المتهم و المجني عليه .

4- دفع مبلغ آو غرامة الصلح بعد قبول الجهة المرسل إليها طلب الصلح و يكون مساويا

---

[1]- عوض محمد عوض، مرجع سابق ، ص 140 .

[2]- أحسن بوسقيعة،**المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام ، وفي المادة الجمركية بوجه خاص** ،مرجع سابق، ص269.

[3]- تنص المادة 381 من ق إ ج على انه:" قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع كمبلغ على سبيل غرامة صلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة "

للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة و هذا مانصت عليه المادة 381 و المادة 389 من ق إ ج .

5- عدم جواز الطعن في غرامة الصلح الجزائي: حيث أشار الى ذلك المشرع الجزائري على انه " لا يكون القرار المحدد لمقدار غرامة الصلح في المخالفات قابلا لأي طاعن من جانب المخالف "[1]

6- أن يكون الصلح باتا: فإن كان معلقا على شرط فلا اعتداد به، و إذا انعقد فليس لأي احد من طرفيه العدول عنه لأنه ينتج آثره بمجرد انعقاده لا إثباته.[2]

* إذ يمكن للمجني عليه إدراج شروط في عقد الصلح من شانها تعليق إنتاج آثره في انقضاء الدعوى، كان يعلق نفاذه على دفع المتهم مبلغا إضافيا للمجني عليه، آو على شفائه تماما من الجروح أو الكسور التي أصابته، و هنا لا يمكن للنيابة العامة التصديق على طلب الصلح طالما لم تتوافر نية و رغبة الخصوم في نفاذه، و ترتيب أثاره بطريقة قطعية .

**الشروط الشكلية ( الإجرائية )**

إذا تقرر إنهاء النزاع عن طريق الصلح تقوم النيابة العامة بإصدار قرار يتضمن غرامة الصلح، و تقوم بإخطار المخالف بها خلال 15 يوما التالية من صدور القرار و ذلك بموجب خطاب موصى عليه، و الذي يتضمن كل المعلومات التي يجب أن يتوفر فيه كل من موطن المخالف و محل ارتكاب المخالفة و تاريخها و السبب الذي دفع بالمخالف إلى ارتكابها، بالإضافة إلى الإشارة للنص القانوني الذي يتقرر من خلاله مقدار غرامة الصلح و طرق دفعها، و هذا ما أوضحه المشرع الجزائري في ق إ ج ج كما يلي:" ترسل النيابة العامة إلى المخالف خلال خمسة عشر يوما من القرار، بموجب خطاب موصى عليه بعلم

[1] - ينظر المادة 385 من الأمر 15/02، مرجع سابق.

[2] - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 140 .

الموصول إخطار مذكور فيه موطنه و محل ارتكاب المخالفة و تاريخها و سببها و النص القانوني المطبق بشأنها و مقدار غرامة الصلح و المهل و طرق الدفع المحددة في المادة 384 "[1]

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المادة 384 ق ا ج قد حددت اجل 30 يوم من تاريخ استلام المخالف للإخطار لدفع هذا الأخير غرامة الصلح، و الذي يتم سواء بالدفع دفعة واحدة نقدا أو عن طريق حوالة بريدية تصل إلى يدي المحصل في المقر المتواجد مسكنه أو في المكان الذي تم فيه ارتكاب المخالفة، و لهذا الأخير مدة 10 أيام للقيام بتبليغ النيابة العامة بدفع غرامة الصلح إذا تم دفعها من طرف المخالف، يحسب من تاريخ الدفع و هذا ماجاء به نص المادة 386 ق ا ج .

أما في حالة ما إذا لم يقم المحصل بإبلاغ النيابة العامة خلال 45 يوم من استلام المخالف للإخطار، تقوم النيابة العامة بتكليف المخالف للحضور أمام المحكمة، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري ب المادة 387 من ق إ ج .[2]

**المطلب الثاني : أثار الصلح و الآراء المؤيدة و المعارضة للصلح الجنائي .**

سوف نحاول من خلال هذا المطلب إبراز أثار الصلح ، و كذلك نبين الآراء المؤيدة و المعارضة لهذا النظام ، و هذا ما سنبينه كالأتي :

**الفرع الأول: آثار الصلح**

تختلف آثار الصلح الجزائي في التشريع الجزائري باختلاف أطرافه و يقتضي لقيامه أن يكون هناك نزاع بين طرفين احدهما شخص ملاحق من اجل ارتكابه لمخالفة، و الآخر جهة

[1]– – تنظر المادة 383 ق إ ج ، مرجع سابق .

[2]– نصت المادة 387 ق ا ج على انه :"إذا لم يصل هذا التبليغ في مهلة خمسة و أربعون يوم من تاريخ استلام المخالف للإخطار طبقا للمادة 383 ق ا ج قام عضو النيابة العامة بتكليف المخالف للحضور أمام المحكمة .

متصالح معها و كلاهما يهدف إلى تحقيق غاية واحدة، وهي تفادي عرض النزاع على القضاء لذلك تختلف الآثار المترتبة عن هذا الإجراء بالنسبة لكلا أطرافه باختلاف المركز الذي يحتله و المصالح التي يرعاها.[1]

**أولا : اثر الانقضاء**

يخضع الصلح الجنائي للمتابعة الجزائية، فيترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، و لا يحق للنيابة العامة و لا للمتضرر من المخالفة تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة، أما بالنسبة للمصالحة في الجرائم الاقتصادية، فان من أثارها انقضاء الدعويين العمومية و الجزائية معا، و محو آثار الجريمة .

و تنص المادة 06 من ق إ ج في فقرتها الأخيرة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة – أما إذا كانت القضية معروضة أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة، و في كل الحالات يجب على الجهة التي تصدر قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالصلح .

**ثانيا : اثر التثبيت**

يكون مبلغ غرامة الصلح مساويا للحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة كما جاء في نص المادة 381 من ق إ ج، و تساوي مبلغ الغرامة المقررة قانونا لهذه المخالفة بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام الغرامات الجزافية، كما نصت عليه المادة 392 من نفس القانون، و يكون اثر التثبيت في مخالفات المرور بتثبيت مبلغ الغرامة الجزافية، المنصوص عليها في المادة 120 من ق م السالف الذكر، و لم يحدد المشرع الجزائري بدقة مبلغ الصلح و إنما حصره بين حد أدنى و حد أقصى، أي يتراوح بين ما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاءا للمخالفة كاملة، ومالا يقل عن نصف تلك الغرامة و يختلف هذا المقابل وفقا لخطورة الجريمة و جسامتها، و الضرر الناتج عنها و الوضع المالي للمخالفة، سوابقه ....[2]

**ثالثا : لا ينتفع و لا يضار الغير من المصالحة**

---

[1]– أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، ط3، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 29 .

[2]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 222.

كما لا ينتفع و لا يضار الغير من المصالحة سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء أو مسؤولين مدنيين و ضامنين، حيث جاء في القرار رقم 22-12-1997 الصادر عن المحكمة العليا مايلي :" من الثابت أن للمصالحة اثر نسبي، بحيث يكون مفعولها محصورا في طرفيها و لا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير بها، و لا يضار منها، و متى كان ذلك فان المجلس الذي صرح بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين ابرموا مصالحة مع إدارة الجمارك دون المدعى في الطعن، الذي لم تشمله المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات، كما انه لم يخالف القانون و تبعا لذلك قد تؤدي المصالحة إلى نتائج مجحفة، كان يستفيد المتهم الرئيسي من المصالحة و يتحمل شريكه تبعة الفعل الإجرامي كله، أما الكفلاء و أصحاب البضائع فان الجانب المدني، و بالتالي فان التزاماتهم التزامات مالية فقط، لا علاقة لها بالدعوى العمومية و من الطبيعي أن يستفيدوا من المصالحة التي يبرمها المخالف، بحيث يتحررون من التبعة الملقاة على عاتقهم بمجرد انعقادها، لكن شريطة تنفيذ المخالف المتصالح مع الإدارة التزاماته التصالحية .[1]

**الفرع الثاني : تقدير نظام الصلح الجنائي**

بالرغم من المزايا الكثيرة لنظام الصلح الجنائي من خلال انتشاره الواسع في اغلب التشريعات الجزائية ، إلا انه لم يسلم هذا النظام من الانتقادات الموجهة له و عليه نقوم باستعراض أهم الانتقادات و المزايا التي وجهت لنظام الصلح الجنائي على النحو الآتي :

**أولا : الانتقادات الموجهة لنظام الصلح الجنائي**

تتمثل الانتقادات الموجهة لهذا النظام كما يلي :

1- **إخلال الصلح الجنائي بمبدأ المساواة بين الأفراد** : و الذي من مقتضاه خضوع كل

[1]- احمد بوسقيعة،المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 77 .

الجناة لمعاملة قانونية واحدة: إذ أن الصلح يعد امتياز للأغنياء الذين يستطيعون دفع ثمن حريتهم، و يبقى الفقراء غير قادرين على دفع ثمن حريتهم خاضعين للمحاكمة الجزائية مما يجعل الاعتقاد بان في إمكان الشخص أن يشتري مقاضاته أمام المحاكم الجزائية، و التخلص من الآثار الجزائية بدفع مبلغ الصلح مما يقوي الانطباع لدى العامة بعدم خطورة هذا النوع من الجرائم، إذ انه و من وجهة نظر رأي أخر انه من غير المقبول أن يستطيع متهم ما من الإفلات من التبعات الجزائية للجرم الذي اقترفه لمجرد قيامه بدفع مبلغ من المال، في الوقت الذي يتعرض فيه متهم آخر و في نفس موقف المتهم الأول لتبعات جزائية لجرمه و تطبيق الجزاء عليه لعدم مقدرته على الدفع .

و يرد على ذلك بان الصلح لا يتعارض مع مبدأ المساواة و إنما يتحدد بالمساواة أمام القانون، و في داخل القانون و بواسطة القانون، و أن المقصود بالمساواة أمام القانون، أن تقوم السلطة المختصة بتطبيقه بنفس الطريقة على الجميع مهما كانت مستوياتهم، أما المساواة داخل القانون فتتحقق بتقرير المشرع بشروط موضوعة للمراكز القانونية المتماثلة بحيث تلقت هذه المراكز معاملة واحدة، و فيما يتعلق بالمساواة بواسطة القانون فتتحقق حيث يقرر المشرع معاملة مختلفة لأصحاب المراكز القانونية المختلفة [1]

**2 – الصلح الجنائي لا يحقق أغراض السياسة العقابية**

فالعقوبة تهدف بالدرجة الأولى إلى الردع العام، و الذي يعني منع الآخرين من تقليد المجرم خوفا من العقاب أو الردع الخاص، و هو منع المجرم نفسه من العودة إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم، تجنبا لما وقع من الم العقوبة، ووقوف المتهم موقف الاتهام علنا، و أن يصدر ضده حكم جزائي، و يسجل في صحيفة السوابق العدلية، و الصلح الجنائي يتم بعيدا على كل ما

[1]– علي محمد المبيضين، **الصلح الجنائي و آثره في الدعوى العامة** ، د ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2010 ص 69 .

سبق ذكره و بعيدا عن مبدأ العلانية اللازمة للردع العام .

* و يتم الرد على هذا الانتقاد بان الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجنائي هي من الجرائم الأقل جسامة التي لا يستوجب تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية، و يضيف البعض أن الصلح ينطوي على معنى العقوبة، من خلال المقابل المادي الذي يدفعه مرتكب المخالفة مقابل انقضاء الدعوى العمومية [1]

**3- إن نظام الصلح يهدر مبدأ الفصل بين السلطات**

حيث ينطوي على إهدار حق النيابة العامة في إقامة الدعوى الجزائية، و جميع صور الصلح تمثل خرقا لمبدأ الفصل بين الاتهام و المحاكمة، حيث يسمح الصلح لجهة الاتهام أن تنهي الدعوى الجزائية دون تدخل من القضاة [2] .

فالقول أن الشخص يمكن أن يعد مذنبا على الرغم من عدم إدانته من خلال محكمة مستقلة و إجراءات منصفة كافلة لحقوق الدفاع، يتعارض مع المبادىء العامة في الإجراءات القانونية و الدستورية، فمن الضروري أن تكون السلطة القضائية هي وحدها المختصة دون غيرها في تطبيق العقوبة التي لا يمكن فرضها إلا بشرط احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و مبدأ قضائية العقوبة و احترام حقوق الدفاع .

* و يتم الرد أن إجازة الصلح الجنائي خاضع لمبدأ الشرعية وفقا لما جاء به نص المادة 06 من ق ا ج، و أن المشرع قيد سلطة النيابة العامة بعدم رفع الدعوى العمومية في حالة الصلح تحقيقا لمصلحة اولى بالرعاية، و المتمثلة في الأهداف التي ابتغاها من وراء إجازته للصلح الجنائي في بعض الجرائم .

**4- الصلح الجنائي يحرم المتهم من الضمانات**

الصلح الجنائي يحرم المتهم من الضمانات القضائية المقررة له، و من أهم هذه الضمانات

[1]- الحكيم محمد حكيم حسين ، مرجع سابق، ص 201

[2]- أنيس حسين السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص 119 .

هو حقه في أن لا توقع عليه عقوبة و ألا يفرض عليه التزام إلا من قبل سلطة قضائية بمحاكمته، و بعد إتاحة الفرصة الكاملة للدفاع عن فسه و مناقشة أسانيد الاتهام و العمل على الرد عليها و أيضا من الضمانات التي يمنحها له القانون هي تدخل القاضي أو أية ضمانات أخرى فبمقتضى هذا المبدأ هو عدم توقيع عقوبة على متهم إلا بعد إجراءات محاكمة منصفة و تحترم من خلالها حقوق الدفاع، و في ضوء مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة و أن الإجرام وصف عارض[1]

* و قد تم التصدي لجانب من الفقه على هذا الانتقاد و تم الرد عليه، بان نظام الصلح لا يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة فقط و إنما يعود بالنفع أيضا على المخالف إذ أن القانون ترك للمتهم ضمانة مهمة و هي ضمانة حرية الاختيار بالقبول أو الرفض، ففي حالة قيام المتهم بالقبول تم الصلح بين الطرفين ، و أما في حالة رفضه لا يمكن إتمام الصلح

**ثانيا : مزايا نظام الصلح الجنائي**

بعد الرد على الانتقادات التي عارضت الصلح الجنائي ، يمكن أن نخلص لمجموعة من المزايا التي تجعل المتهم و الدولة و المجني عليه يفضلون اللجوء إليه لإنهاء الدعوى العمومية بعيدا عن كل المتاعب التي تنجر عن تحريك الدعوى العمومية، و قد تعددت حججهم في ذلك منها :

**01- بالنسبة للدولة :**

انه يجنب الدولة نفقات الباهضة التي تتحملها عند تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، و ذلك من خلال إعداد ميزانية لإنشاء المؤسسات العقابية لإيواء المحكوم عليهم، و النفقات اللازمة لرعايتهم اجتماعيا و صحيا و تطوير أجهزتها القضائية و التنفيذية و المؤسسات بأفضل الوسائل التي تحقق العدالة و التأهيل المناسب للمجرمين أثاء تنفيذ العقوبة ، بالإضافة إلى انه يخفف من ازدحام السجون .

[1]- علي محمد المبيضين ، مرجع سابق ص 76 .

– و انه وسيلة للإدارة في الجرائم الاقتصادية للحصول على دخل، و المحافظة على أموال الخزينة العامة ، وهذا ما نجده بالأخص في الجرائم الاقتصادية للحصول على دخل، و المحافظة على أموال الخزينة العامة، و هذا ما نجده بالأخص في الجرائم الجمركية، و جرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و جرائم المنافسة و الأسعار و الجرائم الضريبية .[1]

**02–بالنسبة للدعوى الجزائية :**

إن نظام الصلح الجنائي و إن كان يؤدي إلى الإسراع في إنهاء الحق في الدعوى العامة و الإسراع في تحصيل الغرامات ، فمن أهم واجبات الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين، و سرعة الفصل في القضايا، فسرعة الفصل في الدعوى جزء من الحق في محاكمة منصفة، إذ لا يجوز أن يكون الاتهام متراخيا أو معلقا أمدا طويلا بما يثير قلق المتهم و يحول بينه و بين مباشرته للحقوق التي كفلها له الدستور .

– إن إجراءات نظر الدعوى العامة بالطرق التقليدية تقتضي فحص الأدلة و عرض شخصية المتهم و تهيئة جميع العناصر اللازمة لإصدار الحكم، و هي إجراءات قد يطول مداها و قد جاء الصلح الجنائي نتيجة تفكير اتجه إلى معالجة الدعوى العامة بغير طريق القضاء الجنائي أو بغير طريق القضاء كله و ذلك للتغلب على الإجراءات الجنائية التقليدية التي تتسم بالبطيء و التعقيد[2]

**03– بالنسبة للمتهم :**

[1]– حسين السيد المحلاوي ، مرجع سابق، ص 540 .

[2]– علي محمد المبيضين ، المرجع السابق ص 81 .

إن الصلح الجنائي يحقق مصلحة المخالف من حيث انه يخفف عليه المشقة و المضايقات و يقلل من النفقات كنفقات الانتقال و الدعوى و الدفاع، إذ انه يمكن أن يكون مكان ارتكاب المخالفة بعيدا عن مكان إقامة و عمل المخالف، بما يكلفه مصاريف إضافية من اجل الحضور أمام القاضي لا تتناسب مع بساطة الغرامة ، و تفاهة الجرم .

– إن الصلح الجنائي يحقق مصلحة المتهم، حيث يجنبه التصالح الوصمة التي تلازم الإدانة الجنائية ، كما يوفر له الوقت اللازم للبقاء في عمله باطمئنان و استقرار .

**المبحث الثاني : الوساطة الجنائية**

الوساطة في المجال الجنائي هو نظام مستقل قائم بحد ذاته و له مفهوم خاص يختلف به باقي أنواع الوساطة، و قد تبنى المشرع الجزائري كتجربة جديدة، و بذلك قمت بتقسيم المبحث إلى مطلبين كالتالي:

**المطلب الأول : ماهية الوساطة الجنائية**

تعتبر الوساطة الجنائية طريقا بديلا للدعوى الجنائية، تهدف إلى استبعاد الحلول التقليدية، التي ترتبط بتطبيق الدعوى الجنائية، وتعتمد أساسا على دور الوسيط الذي ينحصر في البحث عن الحلول الودية لفك النزاعات الجزائية بين الأشخاص، وذلك حفاظا على استقرار الروابط الأسرية وعلى علاقات الجيران فيما بينهم وكذا على جماعة الأشخاص الذين تربطهم رابطة واحدة ،كأن تكون علاقة عمل، أو علاقة جيرة، وللتعرف أكثر على ماهية هذا النظام، وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول مفهوم الوساطة الجنائية بينما فرع الثاني نطاق الوساطة الجنائية.

**الفرع الأول مفهوم الوساطة الجنائية**

تعتبر الوساطة الجنائية الأساس الذي يقوم عليه نظام الوسائل البديلة، فهي المحرك و السبيل لإيجاد حل توافقي بين المتنازعين .

وأصبحت تبدو الوجه أو الصورة الأنسب للقضاء و العدالة الحديثة إذ يكون القرار فيها من صنع الأطراف.

**أولا: تعريف الوساطة الجنائية.**

توجد تعاريف كثيرة للوساطة الجنائية من قبل الفقهاء و رغم الاختلاف في صياغتها إلا أنها تحتوي على معنى واحد، حيث عرفها البعض على أنها ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الإطراف لوضع حد و نهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فصلا عن إعادة تأهيل الجاني[1] ، و هذا يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية بحيث

[1]– إبراهيم عبد نابل ، **الوساطة الجنائية طريقة مستخدمة في إدارة الدعوة الجنائية** ،– دارسة في النظام الإجرائي الفرنسي– ،د.ط ،دار النهضة العربية ،القاهرة 2001 ،ص 5.

تقوم النيابة العامة بإرضاء الطرفين، الجاني و المجني عليه، بإحالة القضية إلى طرف ثالث سواء كان وسيط شخصي أو معنوي[1].

و تعريف أخر على أن الوساطة هي استعانة أطراف النزاع بطرف ثالث أجنبي عن النزاع تسمح له مؤهلاته الشخصية بالمساهمة في إيجاد حل للنزاع، و يتقدم الوسيط بعد إجراءات البحث و التحقيق بتوصيله لحل النزاع لا تتمتع بأية قوة إلزامية ما لم يقبلها الطرفان.

و تعد الوساطة الجزائية إحدى الوسائل المستحدثة التي أقر بها السياسة الجنائية المعاصرة و عليه فإنها تمثل تحولا جوهريا في إدارة المنازعات وقد تطرق المشرع الجزائري للوساطة في المادة 37 مكرر ق إ ج، لكن لم يعرفها بل نص على كيفية الإعمال بها، إلا انه اقر فيها بالنسبة للطفل الجانح في المادة 02 من قانون حماية الطفل بأنها: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، و تهدف إلى إنهاء المتابعات جبر الضرر و الذي تعرضت له الضحية، و وضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل، أخيرا و على ضوء مستجدات ق إ ج ج و تحديدا نص المادة 37 مكرر، و كذا بالاستئناس بالتعاريف السابقة و بوصفها كآلية تفاوضية فانه يمكن التأكيد على أنها وسيلة لحل النزاع الجنائي قائمة على أساس التفاوض بين أطراف الدعوى الجزائية و يتدخل الوسيط، و يترتب على نجاحها تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه، و إصلاح الآثار المترتبة على الجريمة.

**ثانيا :خصائص الوساطة الجنائية**

رغم وجود بعض الاختلاف البسيط بين التشريعات الجنائية العربية والأجنبية في تنظيم الأمر الجنائي إلا أننا نجد بأن خصائص هذا الأمر مشتركة لدى غالبيتها، حيث يتميز الأمر الجزائي بمميزات تجعله ينفرد بخصائص إجرائية وموضوعية تجعله نظاما يتسم بها بصفة ذاتية والتي يمكن حصرها كما يلي :[2]

---

[1] – شلوحة أحمد عبد الكريم، **النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات**، د ط، دار النهضة العربية، د.س، مصر، ص، 127.

[2] – بتشيم بوجمعة ، **النظام القانوني للوساطة القضائية دراسة في القانون المقارن** ، رسالة ماجستير المقارن ، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2012، ص 27.

### 1. سرعة وبساطة و مجانية الفصل في النزاع

إن من شان الوساطة الجزائية أن تحقق سرعة الفصل في المنازعة الجزائية، و هو تكريس لأحد أهم متطلبات المحاكمة العادلة و هو " سرعة الفصل في القضية الجزائية "، حيث تجنب الوساطة الإجراءات الجزائية التقليدية المعقدة و الطويلة المقررة في حالة ما اتبعنا المسار العادي للخصومة الجزائية حتى يفصل في الدعوى العمومية و تصدر الأحكام فيها و تحقق الوساطة الجزائية في تقديرنا سرعة الفصل في النزاع الجزائي بسبب سهولة إجراءاتها إذ يرى جانب من الفقه أن السرعة في الإجراءات الجزائية تعني الاختصار و الإسراع فيها عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك[1] و مع ذلك نرى أن عدم تحديد المشرع الجزائري لمدة زمنية محددة لحل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية قد يحول دون تحقيق هذه الخاصية من الناحية الواقعية.

ولا بد أن لا نغفل أهمية كون الوساطة الجنائية مجانية تتم دون رسوم أو مصاريف فضائية، و هي مسألة في غاية الأهمية في نظر المتقاضين، فلا يطلب منهم دفع أية رسوم أو مصاريف خاصة باستثناء الحالة التي يتم فيها أطراف النزاع الاستعانة بمحامى هنا يكون عليهم دفع أتعاب مقابل خدمات هذا الأخير.

### 2 . تخفيف العبء عن القضاء

تبنت الجزائر الوساطة كبديل لحل النزاعات ، بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سنة 2008، ثم قانون حماية الطفولة و ق إ ج سنة 2015، و ذلك سعيا منها لتبني سياسة جديدة تعتمد على التقليل من الاكتظاظ الذي تعرفه الجهات القضائية و لتفادي الخوض في دعاوى قد يطول أمدها ،و إن كانت خاصية تخفيف العبء على القضاء تتحقق من خلال الوساطة القضائية في المواد المدنية و الإدارية ، لأن من يقوم بالوساطة وسيط من غير القضاة، و في قانون حماية الطفولة في الحالة التي يتولى مهمة الوساطة أحد ضباط الشرطة الفضائية و لكن هذه الخاصية تنعدم في ق إ ج ج بسبب أن المشرع قد أثقل كاهل وكيل الجمهورية فضلا عن مهامه الأخرى عندما كلفه القيام بإجراءات الوساطة الجزائية و

[1] – جديدي طلال، **السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012، ص 05 .

متابعتها من بدايتها إلى غاية نهايتها ، و عليه نقترح على المشرع الجزائري بهذا الخصوص وضع قائمة بالوسطاء القضائيين معتمدة لدى الجهات القضائية توكل لهم مهمة القيام بإجراءات الوساطة تحت رقابة وكيل الجمهورية من أجل تحقيق أهم سبب اقترحت من اجله الوساطة الجزائية ، و هو تخفيف العبء على القضاء.

**3 . استمرار العلاقات الودية بين طرفي النزاع**

ميزة الوساطة الجزائية أنها تسمح للجاني و المجني عليه الجلوس على طاولة التفاوض من أجل مناقشة جميع المسائل الشائكة و المتعلقة بالنزاع ، و محاولة تقريب و جهات النظر بمساعدة الوسيط من أجل الوصول إلى مصالحة و حل يرضي جميع الأطراف و يزيل كل الخلافات ، و بعيد العلاقات الودية بين طرفي النزاع ، فالميزة الرئيسية للوساطة هي أن للوسيط القدرة على إعادة توجيه الأطراف كل نحو الأخر، لذا نجد أن غالبية التشريعات التي أخذت بالوساطة الجزائية طبقتها من حيث الموضوع على جرائم بسيطة ترتكب بين أشخاص تربطهم في الغالب علاقات فردية أو جوار[1].

**4 . السرية و الخصوصية**

تتميز الوساطة بقدر من السرية و الخصوصية لأطراف النزاع طالما أنها لا تجري أمام الملأ مما يصون معه سمعة أطراف القضية ، إذ تتم الإجراءات عادة في مكتب السيد وكيل الجمهورية في غياب الجمهور ، و في ظل سرية تامة و لا يحضرها إلا أطراف القضية بما فيهم وكيل الجمهورية و المحامي في حالة الاستعانة به، مما يجنب الأطراف مساوئ الإجراءات العلنية التي هي من سمات المحاكمة القضائية التي تتم في قاعدة الجلسات و يحضرها الجمهور.

**5. التنفيذ الرضائي لاتفاق الوساطة**

إن الوساطة الجزائية إجراء رضائي من بدايتها إلى غاية نهايتها، حيث يسير وكيل الجمهورية في إجراءاتها إلا بعد موافقة كل الأطراف ويبقى لهم في الأخير قبول أو رفض الحل المقترح من قبل وكيل الجمهورية، وذلك خلاف للحكم القضائي الذي يتم تنفيذه جبرا ولو كان يغير أطراف القضية.

[1] بتشيم بوجمعة ،مرجع سابق، ص 33.

كما تحقق هذه الرضائية من خلال تجريد وكيل الجمهورية من سلطات الإجبار في قبول الوساطة أو الاستمرار فيها حيث يقتصر عمله على تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين وهما من يملكان حق رفض أو قبول اقتراحاته .

**6- مرونة إجراءات الوساطة**

تتميز الوساطة الجزائية عن إجراءات المتابعة العادية في عدم ارتباطها بشكليات محددة مسبقا، ولا يوجد فيها أي إجراء يترتب على مخالفة البطلان وإنما كل إجراء غير مخالف للقانون ومن شانه، أن يؤدي لحل النزاع وديا يعتبر مقبولا[1]. فالمشرع قد ترك لوكيل الجمهورية حرية التصرف فيها وفقا لما يراه مناسبا بالنظر لظروف كل القضية و خصوصية أطرافها في سبيل نجاحها، ولم يقيد بإجراءات محددة بترتب على مخالفتها البطلان، لأن إجراءات الوساطة ليست مرتبطة بآجال أو تشكيلة معينة على خلاف إجراءات المتابعة الجزائية العادية.

**الفرع الثاني نطاق الوساطة الجنائية**

**أولا: نطاق الوساطة من حيث الأطراف**

جاء في نص المادة 37 مكرر ق إ ج يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه،إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، وهذه أحكام خاصة بالبالغين، لكن عندما يتعلق الأمر بالجنح التي يرتكبها الأحداث، فإن الوساطة تتم بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية وإذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي أو ذوي حقوقها ، ويستطلع رأي كل منهم وإذا كانت الوساطة من قبل ضباط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده وبالتأشير عليه، وعليه نستعرض أشخاص الوساطة فيما يلي:

[1]- عروي عبد الكريم، **الطرق البديلة في حل النزعات "الصلح والوساطة القضائية "طبقا لقانون الإجراءات المدنية والادارية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، بن عكنون،2012 ،ص91 .

**أ/ الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية**

وظيفة إقامة الدعوى الجزائية الرامية إلى تسليط العقوبة على المجرم من صلاحيات الدولة بصفة عامه والتي تباشرها عن طريق موظف يدعى النائب العام ، لكن هناك مجموعة من الجرائم رغم مساسها بأمن المجتمع وسلامة أفراده، غلب فيها مصلحة الأفراد على المصلحة العامة ، مراعاة من‌ه الاعتبارات خاصة، تتعلق بحماية تماسك ألأسرة وحماية اقتصاد البلاد، ولغيرها من الاعتبارات ، قيد سلطة النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم شكوى مسبقة من طرف المعني أو المضرور[1]، وفي بعض الأحول فان الشكوى تعد قيد على المتابعة الجزائية وفقا للتشريع الجزائري و المقارن.

**ب / الوساطة بناء على طلب الضحية**

تجوز الوساطة كذلك بناء على طلب الضحية ,وهذا الأخير هو كل شخص أصيب بضرر من الجريمة,والضحية يكون أصيب بضرر مباشر آو بصفة غير مباشر فطلب الضحية يقتصر فقط على طلب تعويض مالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية وهو الذي تثبت له المضرور ,ولا تثبت هذه الصفة إلا لشخص لحقه الضرر من الجريمة[2]. وبالتبعية لا يجوز أن يطلب شخص تعويض عن الضرر ناتج عن فعل إجرامي لم يكن هو ضحيته ,أو لم يكن هو من وقع الاعتداء علية ومن ثم فان الشخص الضحية هو من يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي[3].

فالضحية إذا يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عند ما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة ,وإذا كان الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المحل فإن طلب الضحية مرفوض لعدم مشروعية الوساطة .

يشمل مصطلح الضحية المسؤول المدني،وهو الحارس الفعلي للشيء تضرر من الجريمة، و يمتد مصطلح الضحية كذلك المرجع عندما يتعلق الأمر بالدعوى المدنية التبعية إثر إعادة

---

[1] – عروي عبد الكريم ، مرجع سابق، ص92 .

[2] –عبد العزيز سعد، **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر،1992، ص 45.

[3] –عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 18 .

السير في فيها بعد الخبرة لجبر الأضرار المادية و الجسمانية والمعنوية الناجمة عن الجريمة ،والى جانب الضحية يجوز للمشتكي منه أن يطلب الوساطة.

**ج / الوساطة بطلب من المشتكي منه**

المشتكي منه هو كل الشخص الذي توجه إليه الضحية بالشكوى واسند إليه فعلا إجراميا, وقد يختلط هذا المفهوم مع المشتبه فيه الذي لم تثبت ضده أدلة إرتكابه الفعل الإجرامي فالمشتكي منه بهذا الوصف يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهوري إجراء الوساطة بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية، وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، هذا من حيث أطراف الوساطة في ق إ ج .

كما يجوز للطفل الجانح أو ممثلة الشرعي أو محاميه طلب الوساطة، بغرض إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى هذا من حيث أطراف الوساطة .

أما من حيث الزمان فإن القانون لم يبين لنا الميقات الذي تنعقد فيه الوساطة خاصة مع أشكال تقادم الدعوى[1].

لكن بالرجوع لق إ ج يفهم أن الوساطة يتم مباشرتها قبل انقضاء الدعوى العمومية ويشرع فيها مباشرة عند وصول محضر الضبطية إلى مصالح النيابة العامة أو تسجيل الشكوى عندما يتعلق الأمر بالجرائم المقيدة بها، فوكيل الجمهورية يبادر بإجراءات الوساطة فور وصول المحضر أو الشكوى إلى مصالحه.

عندما تكون الوساطة بناء على طلب المشتكي منه أو الضحية، فوكيل الجمهورية يمكن له اتخاذ التدابير اللازمة في شأن الوساطة فور استلامه طلب الوساطة من الأطراف،ومن هذا الوقت يقوم بإجراء الوساطة أو رفض الطلب .

عندما يتعلق الأمر بجرائم الأحداث فبالرجوع إلى نص المادة 110 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد وأن إجراء الوساطة يقوم به وكيل الجمهورية في أي وقت من تاريخ ارتكاب الطفل الجنحة أو المخالفة، قبل تحريك الدعوى العمومية.

[1] –عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 152.

**ثانيا : نطاق الوساطة من حيث الموضوع**

يقتصر نطاق الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات ،خلافا للمشرع الفرنسي الذي يميز ة بين الوساطة و التسوية الجنائية ،فالتسوية الجنائية أجازها القانون في الجنح التي يعاقب عليها القانون بأقل أو يساوي 5 سنوات ، وفي المخالفات المرتبطة بها.

كما استثنى القانون الفرنسي في المادة 41 الفقرة 2 من هذه التسوية بعض الأفعال كجنح الصحافة، وجنح القتل غير العمدية، والجنح السياسة، أما القانون الجزائري، فأجازها في بعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام .

**المطلب الثاني: إجراءات الوساطة الجنائية وأثارها**

**الفرع الأول :إجراءات الوساطة الجنائية**

بعدما تقرر النيابة العامة أن ملف قضية ما، يقتضي إيجاد حلولا للنزاع القائم بين طرفيه فإنها تحيل الملف على هيئة الوساطة مباشرة إجراءات الوساطة، التي تمر بثلاثة مراحل متتالية و هي: المرحلة التمهيدية، مرحلة الاجتماع بأطراف الوساطة، ومرحلة الاتفاق والتنفيذ الوساطة... ولبيان كل مرحلة على حدى ، وعلى النحو التالي:[1]

**أولا :المرحلة التمهيدية**

يتوجب على الوسيط قبل أن يشرع بمساعيه التوفيقية بين طرفي النزاع أن يتحرى بمجموعة من الضوابط التي تؤمن له سير العملية التوفيقية بنجاح ودون عقبات ونظرا لغياب النصوص التشريعية التي تحدد تلك الضوابط نجد أن الفقه قد تصدى لوضع بعض الضوابط التي تنسجم مع المبادئ والغايات التي تسعى الوساطة الجزائية لتحقيقها.

وبذلك تعتبر المرحلة التمهيدية للوساطة أولى المراحل الوساطة الجزائية ، وتنقسم هذه المرحلة لقسمين القسم الأول هو اقتراح الوساطة وهذه المرحلة تختص بالنيابة و القسم الثاني هو مرحلة الاتصال بطرفي النزاع .و فيما يلي نستعرض هاتين المرحلتين على النحو التالي:

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 51.

### 1-إجراءات اقتراح الوساطة

تقوم النيابة العامة بدور مهم في هذه المرحلة باعتبارها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى الجنائية ،فهي الجهة صاحبة الرأي في إحالة القضية إلى جهة الوساطة وهي الجهة التي تقوم بانتقاء الجرائم محل الوساطة و هي بذلك تعد المتعهد بتقديم خدمة الوساطة ، ولكن يجب على النيابة العامة قبل إجراء الوساطة الحصول على موافقة الأطراف على قبولها ، وأن تقوم بإخطارهم بإحالة النزاع الوساطة ، ثم يلي ذلك تحديد الوسيط الذي يقوم بتنفيذ عملية الوساطة بينهما[1].

### 2-إجراء الاتصال بطرفي النزاع

يجب على الوسيط عند تلقيه ملف الوساطة الإسراع باتصال بطرفي النزاع كلا على حدا قبل لقائها معا .ويقوم الوسيط بالاتصال بأطراف النزاع بهدف الحصول على موافقتهم على مبدأ الحل الودي للنزاع و إخبارهم بأن نزاعهم تم إحالته من النيابة العامة لحله عن طريق الوساطة وأن قبول الوساطة هو إجراء اختياري متوقف على إرادتهم ،وقد يقوم الوسيط بتحديد موعد لكل طرف من أطراف النزاع لمقابلته[2]. بغية إخبارهم لأن نزاعهم سيحل وديا عن طريق الوساطة وإنها بمثابة إجراء اختياري يتوقف على مواقفهم وينبغي على الوسيط أن يحدد لكل من الأطراف النزاع موعدا لمقابلته على حدى قبل لقائهما معا والغاية من هذا اللقاء المنفرد يكمن في تمكين الوسيط من المعرفة وجهة نظر الطرفين في الموضوع النزاع وتحديد طلباتهم .وفي هذه المرحلة يستطيع الوسيط من خلال لقائه بالمجني عليه لشرح شكواه أن يمتص غضبه مما يساعد على تخفيف حدة المقابلة عند لقائه وجمعه مع الجاني[3].

---

[1] -ياسر بن محمد سعيد باصيل ، **الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة** – دراسة تحليلية– ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2001، ص 124.

[2] -عبد الحميد أشرف، **الجرائم الجنائية دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية**، ط 1، دار الكتاب الحديث القاهرة 2010، ص 56.

[3] -عادل يوسف عبد النبي ،**الوساطة وسيلة مستخدمة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات**، مجلة كوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد 9، ص 89.

وتتم هذه المرحلة من الاتصالات عن طريق وسائل الاتصالات المتعددة كالهاتف والبريد وقد يقوم الوسيط في بعض الأحيان بزيارة أطراف النزاع في منازلهم ليطلب منهم قبول الوساطة، وذلك في حالة ما إذا رفض الحضور نظر لأهمية حصول الوسيط على موافقة الأطراف الاستمرار في عملية الوساطة ويتعين على الوسيط أن يلتزم جانب الحياد في لقائه مع كل طرف سواء تعلق ذلك بمدة اللقاء ، أو مكانة تحسبا من أن يفسر لقاؤه القصير مع أحد الأطراف ولقاؤه الطويل مع الآخر أنه تعاطف مع هذا الأخير ولا يوجد ما يمنع الوسيط إذا ما رغب في لقاء الطرفين سويا وفي هذا اللقاء يقوم الوسيط بتعريف أطراف النزاع بحقوقهم وتعهدهم بعدم سير إجراءات الدعوى في حالة نجاح الوساطة، وإقناعهم بتوجهاته، فضلا عن ذلك يقوم بالحصول على موافقة كل طرف عن إجراء الوساطة .

كما يجب على الوسيط أن يقوم بشرح قواعد الوساطة وذلك من خلال تبيان في لقائه الأول مع الجاني والمجني عليه كلا على حدى، مقومات نجاح عملية التوفيق من خلال شرح قواعده وأول ما ينبغي أن يشرحه الوسيط هو طبيعة دوره التوسطي ،وذلك بتبيان أنه ليس قاضي تحقيق أو قاض حكم، وإنما هو وسيط يسعى لحل النزاع وديا بعيدا عن المحاكم بعدما يستعرض أمام كل طرف ما سوف يتحقق من فوائد من جراء الوساطة الجزائية كتلك المتعلقة بسرعة حل النزاع وسريته وتوفير الجهد والمال لكل منها بالشكل الذي يوصل الوسيط في النهاية إلى النجاح بتكوين قناعة عند طرفي النزاع بإمكانية الوساطة في حل النزاع القائم بينهما.

كما يلتزم الوسيط بضرورة الحصول على موافقة كتابية من طرفي النزاع لاستمرار في إجراءات الوساطة الجنائية، وقد ذهب رأي في الفقه إلى عدم أهمية الحصول على مثل هذه الموافقة نظر لسيق الحصول على موافقة أولية عن طريق النيابة العامة ،إلا أنه يمكن الرد على هذا الرأي بأن ذلك يمثل تأكيدا من طرفي النزاع على قبول الوساطة و لاستمرار فيها على الوسيط الذي تم تحديده من قبل النيابة العامة .وينبغي على الوسيط أن يقوم بتحديد الخطوط العامة بكيفية الوساطة مع طرفي النزاع بحيث تكون آلية العمل واضحة أمامهما أن شاءا قبلاها أو رفضاها [1].

[1]– عادل يوسف عبد النبي ، مرجع سابق، ص90 .

تخلص مما تقدم إلى أن هذه المرحلة تعد أخطر مراحل الوساطة الجزائية وذلك بأنها تمكن الوسيط من تحديد النزاع الذي يسعى لحله وكذلك تحديد طلبات الأطراف المتنازعين،بل تحديد عناصر الحل في بعض الأحيان .

**ثانيا : مرحلة إجماع بأطراف الوساطة**

تعد هذه الخطوة من أهم خطوات الوساطة، حيث تمثل مرحلة الفاصلة في جهود الوساطة فنجاح الأخيرة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون، من أجل حل النزاع وديا ودون ذلك تكون نهاية جهود الوساطة فاشلة ويهدف الوسيط من خلال هذه المقابلات إلى تأكيد موافقتهم للاستمرار في عملية الوساطة، وكذلك تعريفهم بحقوقهم أثناء عملية الوساطة، كما انه يعدهم بأنه سوف يتم التوقف عن الإجراءات القضائية في حال انتهاء الوساطة بنجاح وتبدأ مرحلة التفاوض من خلال إجراء لقاءات مع أطراف النزاع سواء كانت لقاءات فردية أو جماعية[1].

وبعد أن ينتهي الوسيط من سماع أطراف النزاع يحدد و بالاتفاق مع الأطراف موعد لاجتماع مجلس الوساطة، وفيه يتلقى أطراف النزاع وجها لوجه وفي بداية هذا الاجتماع يعرض الوسيط أهداف الوساطة والغرض منها، ثم سيمنح للمجني عليه بعرض شكواه وطلباته أمام الجاني، وبعد ذلك يأتي دور الجاني في عرض وجهة نظر، ومن خلال تبادل الآراء يستطيع الوسيط التوفيق بينهما، ويلتزم الوسيط بتوفير الحيادية سواء من حيث المكان الذي أن يكون محايد للطرفين فلا يجتمع بمقر الجاني ولا بمقر المجني عليه ، أو من حيث إدارة اللقاء بالشكل الذي يوفر فرصا متعادلة لكلا الطرفين بالحديث ،بل وحتى في طريقة الجلوس على طاولة المفاوضات التي يفضل البعض أن تكون على شكل يوحي لطرفي النزاع إعمال مبدأ المساواة بينهما.

ولا يشترط الاجتماع علنيا، فقد يفضل أن يكون المناقشات غير علنية، فتقصر على الوسيط والمجني عليه والجاني .وذللك إذا ما قدر الوسيط الوصول الى نتائج أفضل ، يقتضي جعل الاجتماع سريا .وقد أوصت ندوة طوكيو بأنه من الجائز أن تتم إجراءات الوساطة في غير علينه إذا قد وضل فيها الأطراف إلى نتائج أفضل من الجلسة العلنية

[1] –ياسر بن محمد سعيد باصيل ، مرجع السابق، ص 124.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يلزم الوسطاء بعقد اجتماع الوساطة في علانية ، بل ترك تقدير هذا الأمر لتقدير الوسيط وأطراف النزاع[1].

ويباشر الوسيط في هذي المرحلة مهمة تنظيم تبادل الآراء والأفكار بين طرفي النزاع فضلا عن تلطيفه للأجواء وتهدئته لحدة النقاش عند الاحتدام بين الجاني والمجني عليه مذكر إياهم بالنقاط التي يتفق عليها أثناء اللقاءات الفردية حتى يصل إلى مشتركات بين الطرفين ،يمكن من خلالها بلورة مشروع اتفاق الذي يرضي به أطراف النزاع .وتعد هذه المرحلة أهم مراحل الوساطة فهي تمثل المرحلة الفارقة في جهود الوساطة .فنجاح هذي الأخيرة يتوقف على ما بيديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون ومن أجل حل النزاع وديا في هذي المرحلة وبدون ذللك سيكتب الفشل لجهود الوساطة وتكون الكلمة الفاصل للنيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها إذا قدرت ملائمة حفظها .

**ثالثا : مرحلة الاتفاق والتنفيذ للوساطة**

**أ / مرحلة اتفاق الوساطة**

لابد للوساطة من نهاية وهذه النهاية تأخذ أحد شكلين ،فإما يتعذر على الأطراف بمساعدة الوسيط التوصل إلى حل مرض فتفشل الوساطة وإما أن ينجح الوسيط في العبور بأطراف النزاع من منعطف اجتماع الوساطة ويصل بهم إلى تسوية مرضية للنزاع وهنا تدخل الوساطة في مرحلتها المحورية وهي ما يعبر عنها بمرحلة اتفاق الوساطة .وفيها يقوم الوسيط بتحرير محضر بهذا يوقع عليه أطراف النزاع ،ويتعين على الوسيط عند صياغة التزامات كل طرف التأكد من إ مكانية تنفيذها ، حتى يتحاشى المشاكل التي قد تواجه تنفيذ الاتفاق .إلا أن هذا الاتفاق ينبغي أن يكون مكتوب موقعا عليه من قبل الوسيط وأطراف النزاع وذلك من أجل إمكانية الرجوع إليه إذا ما ثارت منازعة حول تنفيذ الالتزامات المتبادلة التي يتضمنها اتفاق الوساطة[2].

ويتعين على الوسيط عند صياغة إلتزمات كل طرف التأكد من إمكانية تنفيذها ،حتى يتحاشى المشاكل التي قد تواجه تنفيذ الاتفاق بين جميع الأطراف على كيفية التنفيذ ،حينها

[1] –ياسر بن محمد سعيد باصيل ، مرجع نفسه، ص 126.

[2] –عبد الحميد أشرف، مرجع سابق، ص 58.

قد قوم الوسيط بإصدار قرار تحميل المخطئ تعويض المجني عليه ، أو رد الشيء إلى أصله كما قد قوم بتكليف الجاني بتقديم اعتذار شفوي للمجني عليه. وبدوره يقبل المجني عليه الاعتذار وينهي الأمر عند هذا الحد .وعلى الوسيط إثبات الاتفاق المبرم في الوساطة في محضر[1].وقد يكفي الوسيط باللجوء إلى توجيه النصح والإرشاد والتوعية للجاني وهذا الإجراء لابد أن يقترن هو الأخير بموافقة المجني عليه .

**ب/مرحلة تنفيذ الوساطة**

تعد مرحلة تنفيذ الوساطة من أهم مراحل الوساطة، ولا يجوز البدء في تنفيذ الإنفاق إلا بعد مصادقة النيابة العامة عليه بالتنفيذ، ويبقى عليه واجب الإشراف على تنفيذ ذلك الإنفاق إذا لا تنتهي مهمة الوسيط إلا بتنفيذ إنفاق الوساطة، لأنه القادر على فهم النزاع وإبعاد حله المتفق عليه ،وخصوصا أنه لا يوجد ما يمنعها ذلك.

فإذا قام الجاني بتنفيذ الإلتزمات الواجبة عليه، قام الوسيط بتحرير تقرير يفيد الانتهاء من مهمة متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة، ويطرح بتنفيذ اتفاق الوساطة مشكلة تتعلق بتقادم الدعوى الجزائية وخصوصا في المخالفات تكون مدة تقادمها في التشريع الجزائري قصيرة للغاية ، وهذا ما يوجب على الوسيط الانتباه له و الاهتمام به جيدا في مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة وخصوصا إذا كان التعويض يدفع على شكل أقساط مؤجله وفي الحالات التي يكون فيها إنفاق الوساطة ينص على خطة للسداد ،فإن القضية لا تغلق إلا بعد التسوية النهائية للتقسيط ،أما إذا لم يقم الجاني بتنفيذ الإلتزمات الواقعة عليه فإن الوسيط يلتزم بإخطار النيابة العامة لتتولى التصرف في الدعوى بتحريكها أو اقتراح التسوية الجنائية[2]

**الفرع الثاني :الآثار الوساطة الجنائية**

يترتب على الوساطة الجنائية جملة من النتائج تختلف بحسب نجاح الوساطة أو عدم تنفيذ اتفاق الوساطة، والتي يمكن حصرها في الآثار التالية:

[1] –عادل يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 92 .

[2] – ياسر بن محمد سعيد باصيل ، مرجع سابق، ص 129 .

**أولا : أثار الوساطة الجنائية في حال نجاحها**

في حالة نجاح مساعي الوساطة وتوصل الأطراف إلى إتفاق نهائي حولها يتم تحرير محضر رسمي يحدد مضمون إنفاق الوساطة، وأجل تنفيذه ويعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا طبقا لنص المادة 37 مكرر 6 من ق إ ج بالنسبة لقضايا البالغين مهما كان مضمون هذا السند، في حين بالنسبة لقضايا الأحداث، فلا يعتبر كذلك إلا إذا تضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها، عملا بنص المادة 133 من قانون حماية الطفل، وإذا تحقق كل ما سبق تترتب الآثار التالية :

- **وقف سريان تقادم الدعوى العمومية:** تؤدي الوساطة الجنائية إلى وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة إبتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة ، وبالتالي يكمل احتساب مدة التقادم إعتبارا من التاريخ التالي لفشل إجراء الوساطة، عملا بنص المادة 37 مكرر 7 من ق إ ج والفقرة الثالثة من المادة 110 من قانون حماية الطفل .
- **تحقيق الأعراض المقرر في إتفاق الوساطة:** إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة ، فهذا يعني ضرورة قيام المشتكى منه المستفيد من الوساطة تنفيذ مضمون الوساطة والمحدد بالنسبة للبالغين في الأعراض المقررة في المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية ، وأما بالنسبة للأحداث في تلك المحددة في المادتين 133 و 114 من قانون حماية الطفل السابق الإشارة لهما.[1]
- **انقضاء الدعوى العمومية :** على خلاف المشرع الفرنسي ،جعل المشرع الجزائري تنفيذ اتفاق الوساطة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون ،وليس مجرد سبب للأمر بحفظ الأوراق ، مما يفهم معه عدم امكانية النيابة فتح القضية من جديد استنادا لسلطة الملائمة لسبق الفصل فيها ، عملا بحكم الفقرة الثالثة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 15-02 ،ونفس الحكم ورد في الفقرة الأولى من المادة 115 من قانون حماية الطفل .

[1]- ياسر بن محمد سعيد باصيل ،مرجع سابق، ص 130

- **عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية** : إن انتهاء النازعة الجنائية عن طريق الوساطة يترتب أثر هام بالنسبة للمشتكى منه المستفيد من أحكامها ،وهو أن لا يذكر إجراء الوساطة وما ترتب في صحيفة سوابقه العدلية ، وبالتالي لا يعتد بالواقعة كسابقة في العود[1].

**ثانيا :آثار الوساطة في حالة عدم التنفيذ**

يرتب التشريع آثار قانونية هامة في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة على النحو التالي :

- – **تحريك الدعوى العمومية** :في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يسترجع وكيل الجمهورية سلطته التقديرية بالتصرف في الدعوى العمومية بشأن الجريمة الأصلية محل الوساطة وفقا لإجراءات المتابعة التي يراها مناسبة لطبيعة الجريمة المقترنة وظروف ارتكابها، وفقا لحكم المادة 37 مكرر 8 من ق إ ج التي تنص على "إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الأجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، والفقرة الثانية من المادة 115 من قانون حماية الطفل، والمشترك في النصين أن المشرع لم يترتب هذا الأثر في حالة فشل الوساطة قبل وصولها لمرحلة تنفيذ الاتفاق، وبالتالي لنا أن نتساءل عن حكم هذه الحالة، أما الفارق بين النصين أن المشرع رتب أثر المتابعة في ق إ ج في حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة بشكل عامى سواء بسب الضحية أو المشتكى منه، على خلاف قانون حماية الطفل الذي يستلزم أن يكون سبب عدم التنفيذ يعود للطفل المشتكى منه .

**معاقبة الممتنع عن التنفيذ اتفاق الوساطة** : في حال ما امتنع أحد أطراف الوساطة أو كلاهما عن تنفيذ عمدا مضمون الوساطة كل فيما يخصه يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 147 من القانون العقوبات، هذا الجزاء مقررة للمشتكى منه البالغ وفقا للمادة 37 مكرر 9 من ق إ ج، أما بالنسبة للحدث المشتكى منه ، فيكتفي وكيل الجمهورية بمتابعة

[1]– ياسر بن محمد سعيد باصيل ،مرجع سابق،133

عن الجريمة الأصلية التي جرى بشأنها الوساطة ، عملا بحكم المادة 115 من الفقرة 2 من القانون حماية الطفل [1].

[1]– ينظر المادة 147 من ق ع التي نصت على مايلي " بتجريم الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة ...لما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا. والأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من طبيعتها المساس بسلطة القضاء وإستقلاله. ويعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 1000دج إلى 500.000دج أو إحدى العقوبتين "

## خلاصة الفصل الثاني :

يمكن لنا إجمال ما تم دارستة من خلال هذا الفصل إلى الآتي:

تبنى المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المتعلق بتعديل ق إ ج الطرق البديلة للدعوى العمومية، و المتمثلة في إجراء الصلح ،و تم إستحداثه من اجل تخفيف العبء على جهات الحكم وترك لها المجال والفرصة لتفصيل في قضايا أخرى أكثر أهمية ، كما أنه ساهم وبشكل غير مباشر في نشر السلم والسكينة بين أفراد المجتمع، و كذلك إجراء الوساطة و هو عبارة عن إجراء إختياري يقرره ممثل النيابة العامة من تلقاء نفسه أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه، من أجل وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر في حق الضحية.

# الخاتمة

لقد حاولنا في هذا البحث التطرق إلى مختلف جوانب موضوع دراستنا، و المتمثل في صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02 المؤرخ في:2015/07/23 و المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، و ذلك في إطار إصلاح المنظومة التشريعية وتطويرها قام المشرع بهذا التعديل، بحيث منح من خلاله صلاحيات جديدة ولأول مرة متمثلة في إجراء المثول الفوري وإجراء الأمر الجزائي للصلاحيات المتعلقة بسرعة الإجراءات، وكذلك الصلح الجزائي والوساطة الجنائية كبدائل لإنهاء الدعوى العمومية، فهذا التعديل يعتبر ضرورة منطقية وقانونية لمبادئ العدالة الجنائية، وذلك أن أهدافها تتماشى تماما مع الغايات التي يتخذها القضاء الجنائي المعاصر وهو التحرك نحو عدالة سريعة مع اقتصاد في الإجراءات

ومن خلال هذه الدراسة لموضوع صلاحيات النيابة العامة على ضوء التعديل القانون 02/15 ، تمكنا من الوصول إلى النتائج والتوصيات التالية :

**أولا/ النتائج :**

01/ قام المشرع الجزائري باستحداث صلاحيات النيابة العامة ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 حيث خلق و رسم من خلاله آليات و طرق جديدة لتحريك الدعوى العمومية لم تكن معروفة من قبل، و يتمثل ذلك في استحداث كل من إجراء المثول الفوري و إجراء الأمر الجزائي كطرق تسريع الإجراءات ، و كذلك كل من إجراء الصلح و إجراء الوساطة الجنائية كطرق بديلة للدعوى العمومية، و حرص على أن يكون ذلك في إطار المحافظة على كرامة المتهم و تكريس لمبدأ الشرعية و قرينة البراءة المنصوص عليهما دستوريا .

2- إن المشرع قد وفق لحد ما في تنظيمه لهذه الهيئة، بحيث نجده قد وضعها في إطارها المناسب والصحيح المتمثل في نيابتها عن المجتمع في متابعة مرتكبي الجرائم وتوقيع العقاب عليهم ،وذللك بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها .

3- إجراء المثول الفوري هدفه الحفاظ على حريات الأشخاص بالدرجة الأولى ، من خلال مساهمته في الحد من الحبس التعسفي.

4- إجراء الأمر الجزائي له حجية الأحكام الموضوعية ولا يجوز معه إعادة محاكمة المتهم بناء على ظهور أدلة جديدة ، أو وقائع جديدة ما دام يملك المقومات القانونية للدفاع بسبق الفصل في الدعوى ، الأمر الذي يمكن أن يترتب عنه هضم حقوق الدفاع .

5- منح المشرع للنيابة العامة إتخاذ إجراءات الأمر الجزائي في مواد الجنح ،وذلك لإجراءاته المبسطة وسرعة الفصل في القضايا المعروضة بناء عليه .

6- الأمر الجزائي حكم قضائي قابل للتنفيذ مالم يتم الاعتراض عليه ، وفي حال الاعتراض تتم محاكمة المتهم وفقا الاجراءات المتابعة العادية.

7 - المشرع الجزائري قد خطى خطوة هامة لا يمكن إنكار أثرها في تبسيط الإجراءات الجنائية ، وتخفيف العبء عن كاهل القضاء ،ولا شك أن التشريعات التي أخذت بنظام الصلح الجنائي كآلية لحل المنازعات الجنائية قد أحسنت صنعها .

8- الصلح الجنائي ليس وسيلة للحد من تدفق القضايا الجنائية لدى المحاكم الجنائية فقط بل إنه إضافة إلى ذللك وسيلة لإعادة الانسجام الاقتصادي والمالي والاجتماعي.

9- الصلح يساهم بالإشراف على الجهات المختصة في لإيجاد ضمانات قوية تؤكد على مشروعية الصلح ، كما أنها تساعد على عقد صلح عادل لا يهدر حقوق الضحايا .

10- الوساطة الجزائية إجراء يهدف إلى تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوي الجزائية القليلة الأهمية وتبسيط إجراءاتها بغرض التخفيف من أعباء المحاكم ، وتفرغها للنظر في الدعاوى الهامة والحرص على التوفيق بين مبدأ تحقيق العدالة السريعة وبين الاقتصاد في الاجراءات الشكلية .

11- لقد خول المشرع للنيابة العامة حق ممارسة الوساطة لإنهاء الخصومة بعيدا عن القضاء، وذللك في مواد المخالفات وبعض الجنح التي جاءت على سبيل الحصر .

## ثانيا: التوصيات

1- منح النائب العام حق إقرار جزاء على عضو النيابة العامة في حالة مخالفة الأمر تحريك الدعوى العمومية ،وذلك عن طريق تنظيم أو وضع أجهزة تراقب أعمال النيابة العامة في هذا المجال .

2- أن يقوم المشرع بتوسعة نطاق المقيد بشكوى المتضرر ،حيث من مراجعة قانون العقوبات يتبين لنا أن الكثير من الجرائم لا تمس المصالح العامة للمجتمع حتى يبرر المشرع عدم قابلية تقيد سلطة النيابة العامة من إجراء.

3- يمكن منح لوكيل الجمهورية سلطة تقرير العقوبة بالأمر الجزائي، وقاضي الحكم يصادق فقط بعد التأكد من أن إرادة المتهم كانت حرة وليست مكرهة وليس في ذللك أي مساس باستقلالية النيابة العامة ولا بحياد القاضي الجزائي.

4- بالنسبة لصلح الإدارة مع المتهم و خصوصا في المخالفات نلاحظ أن المشرع التزم جانب الحيطة و الحذر لأنه ضيق من حيث نطاقه في المخالفات البسيطة تلك التنظيمية و المعاقبة عليها بالغرامة فقط و بذلك تخرج مخالفات قانون العقوبات من دائرة الصلح فكان ممكن أن يتسع نطاقه ليشمل كافة المخالفات .

5- التقليص من سلطة النيابة العامة في إجراءات الوساطة ،وذللك بمنح مهمة إجراءها لشخص آخر وذللك تخفيف العبء على النيابة العامة ،كما أنه يستحسن لو أن المشرع قام بتوسيع الوساطة في الجنح.

6- جعل إجراء الوساطة هي القاعدة العامة و المتابعة الجزائية هي استثناء .

7- جعل الوساطة ممكنة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية مادام لم يفصل في القضية بعد ، و تكون من اختصاص وكيل الجمهورية أو قاضي الحكم بحسب المرحلة التي يقرر فيها الأطراف اللجوء للوساطة لحل النزاع .

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .**

# قائمة المصادر و المراجع

# قائمة المصادر و المراجع

**أولا : قائمة المصادر :**

***القوانين:**


1. الأمر رقم155-66 ، المؤرخ في 18 صفر عام1386 ، الموافق لـ 08يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد48 ، الصادرة في 10جوان1966 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر. 02-15
2. الأمر رقم156-66 ، المؤرخ في 18 صفر عام1386 ، الموافق لـ 08يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد48 ،الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل و المتمم .
3. الأمر رقم154-66 ، المؤرخ في 08 جوان1966 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى بموجب القانون رقم 09-08 المؤرخ في 2008-02-25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،جريدة رسمية، العدد. 21 .
4. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون مدني المعدل و المتمم .


**ثانيا : قائمة المراجع :**

**I. الكتب:**


1) إبراهيم عبد نابل، الوساطة الجنائية طريقة مستخدمة في إدارة الدعوة الجنائية دارسة في النظام الإجرائي الفرنسي ،د ط ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2001 .
2) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2001 .

3) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط3، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008 .

4) أحمد بن مداني، شرح الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 02-15 ، محكمة عزازفة، د ط، د د ن ، 2015 .

5) احمد محمد محمود خلف، الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية و أحوال بطلانه، د ط، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2018 .

6) الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي دراسة تأصيلية و تحليلية لدور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر 2001 .

7) انس حسيب السيد المحلاوي، الصلح و أثره في العقوبة و الخصومة الجنائية – دراسة مقارنة – ، د ط ، ريم للنشر و التوزيع ، دمنهور ، 2011 .

8) حكيم حسين الحكيم محمد النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية – دراسة مقارنة –، د ط ،د د ن، د س ن.

9) حسن صادق المرصفاوي ، شرح قانون الإجراءات الجزائية و المحاكمة الجزائية، د ط، نشر جامعة الكويت، 1976

10) خالد منير الشعير، الأمر الجنائي – دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

11) جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجنائي –دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997 .

12) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط15 ، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، د س ن .

13) سليمان عبد العزيز المنعوت، أصول المحاكمات الجنائية –دراسة مقارنة – د ط ، منشورات حلي القانون، 2005 .

14) شلوحة احمد عبد الكريم، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات،د ط دار النهضة العربية، د س ن.

15) عبد الحميد اشرف، الجرائم الجنائية و دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية ط1 ، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2010 .

16) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط2 ، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2016 .

17) عبد الرحمان سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ط1 ، الديوان الوطني للإشغال التربوية الجزائرية 2002 .

18) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط5 ، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان 1964 .

19) عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، د ط المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر،1992.

20) عبد الفتاح مراد، شرح قوانين التصالح، د ط، الإسكندرية ، مصر، د س ن.

21) عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، 1989 .

22) علي عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري و التحقيق– ، د ط، دار هومه، 2015 .

23) علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الكتاب الأول – الاستدلال و الاتهام، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016 .

24) علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي و آثره في الدعوى العامة ، د ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2010 .

25) عوض محمد عوض، المبادىء العامة لقانون الاجراءات الجزائية ،د ط ، دار المطبوعات الجامعية ،1999 .

26) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط1 ، دار النهضة العربية د ب ن ، 1992 .

27) مدحت محمد عبد الحليم رمضان، في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .

28) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف،د ط ، الإسكندرية 1994 .

29) مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجزائية وفقا لأخر التعديلات ، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .

30) وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي –دراسة مقارنة – ، د ط ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2014 .

**II. الأطروحات و الرسائل الجامعية :**

**أولا :أطروحات دكتوراه**

1. احمد محمد يحي إسماعيل، الأمر الجنائي و الصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009 .

2. حمو بن إبراهيم فجار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مصطفة اسطنبولي – معسكر ، الجائر 2016 .

3. عمارة فوزي، قاضي التحقيق ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،الجزائر ، 2010 .

**ثانيا :رسائل ماجستير**

1. احمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية، و الأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة القاهرة، 2009 .
2. بتشيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية، – دراسة في القانون المقارن – رسالة ماجستير في القانون المقارن، جامعة تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2011 .
3. جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجسير، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق، 2011 .
4. دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، الجزائر ، 2013 .
5. عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي و اثره في انهاء الخصومة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية الامنية، الرياض،2008 .
6. عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزعات "الصلح والوساطة القضائية "طبقا لقانون الإجراءات المدنية والادارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، بن عكنون،2012 .
7. وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية، – التمثيل الخارجي و المعاهدات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة ،2013 .
8. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، – دراسة تحليلية –رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون المقارن، جامعة تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011 .

**III. المعاجم و القواميس.**

**1.** المنجد، قاموس عربي عربي، ط7 ، دار المشرق، بيروت لبنان، 2004 .

**IV. المجلات و المداخلات:**

1) السعيد مصطفى السعيد ، في تبسيط الإجراءات الجنائية ، د ط ، مجلة القانون و الإقتصاد ، جامعة القاهرة، العدد الأول، 1951.

2) عادل يوسف عبد النبي ،الوساطة وسيلة مستخدمة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة كوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد 9 ، د س ن.

# ملخص البحث

تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية أنيط بها تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي باسم المجتمع باعتبارها سلطة اتهام ممثلة له، بهدف السهر على حسن تطبيق القوانين و ملاحقة مخالفيها أمام المحاكم، لذا منح لها المشرع صلاحيات واسعة في هذا المجال .

و في إطار تعديل ق ا ج قام المشرع بتوسيع نطاق تدخل النيابة العامة في وظيفة الحكم و هذا بمنحها صلاحيات جديدة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في :23/07/2015 و المتمثلة في الصلاحيات المتعلقة بسرعة الإجراءات و هو ما نجده في كل من إجراء المثول الفوري و إجراء الأمر الجزائي،اللذان يضمنان محاكمة خلال فترة معقولة دون الإخلال بالضمانات المقررة لاحترام الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد ، مع استبعاد إجراء الإيداع في المثول الفوري إلا في حالة الضرورة لحين المحاكمة .

و كذلك متمثلة في الطرق البديلة للدعوى العمومية و هي طرق بديلة لفض النزاعات كمبدأ جديد في التشريع الجزائري و المتمثلة في إجراء كل من الصلح و الوساطة فهاذان الإجراءان شرعا، لتغيير الوسائل التقليدية في حل النزاعات بعيدا عن الإجراءات المعقدة المألوفة و عن المشاحنات التي تحدث في ساحة المحكمة ،و لذلك تم استحداث هذه الطرق البديلة لحل النزاعات التي تهدف إلى التوفيق بين آراء الطرفين بحيث يتم التوصل إلى حسم النزاع بالاتفاق على تسوية تتضمن اقل جهد ،و أسرع وقت، و اقل تكاليف ، و بتحقيق نتيجة ترضي الطرفين، و المحافظة على السلم الاجتماعي و النظام العام .

# الفهرس

# فهرس المحتويات


| الفهـــــــــــــرس | رقم الصفحة |
|---|---|
| **مقـــدمـــــــــــــــــــة** | **أ- د** |
| **الفصل الأول: الصلاحيات المتعلقة بسرعة الإجراءات** | 06 - 39 |
| المبحث الأول: إجراء المثول الفوري | **07** |
| المطلب الأول: ماهية إجراء المثول الفوري | **07** |
| الفرع الأول: مفهوم إجراء المثول الفوري | **07** |
| أولا: تعريف إجراء المثول الفوري | **08** |
| ثانيا : خصائص إجراء المثول الفوري | **09** |
| الفرع الثاني: شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري | **10** |
| أولا: الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة | **11** |
| ثانيا: الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه | **12** |
| ثالثا : الشروط الإجرائية | **12** |
| المطلب الثاني: أحكام إجراء المثول الفوري | **13** |
| الفرع الأول : نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري | **14** |
| أولا: النطاق الشخصي | **14** |
| ثانيا : النطاق الموضوعي لإجراءات المثول الفوري | **16** |
| الفرع الثاني : قواعد إجراء المثول الفوري | **18** |
| أولا : إجراءات المثول الفوري قبل المحاكمة | **19** |
| ثانيا : إجراءات المثول الفوري المتعلقة بالمحاكمة | **22** |
| المبحث الثاني: إجراء الأمر الجزائي | **26** |
| المطلب الأول ماهية الأمر الجزائي | **26** |
| الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي | **26** |
| أولا: تعريف الأمر الجزائي | **26** |
| ثانيا : خصائص الأمر الجزائي | **27** |
| الفرع الثاني: النطاق الأمر الجزائي | **30** |

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| أولا : النطاق الشخصي لإجراء الأمر الجزائي | **30** |
| ثانيا : النطاق الموضوعي لإجراء الأمر الجزائي | **31** |
| المطلب الثاني: أحكام إجراء الأمر الجزائي | **32** |
| الفرع الأول : السلطة المختصة في إصدار إجراء الأمر الجزائي | **32** |
| أولا : سلطة القاضي في إصدار إجراء الأمر الجزائي | **32** |
| ثانيا : سلطة النيابة العامة في إجراء الأمر الجزائي | **33** |
| الفرع الثاني :إجراءات الأمر الجزائي وآثاره | **34** |
| أولا :إجراءات أمر الجزائي | **34** |
| ثانيا : أثار إجراء الأمر الجزائي | **36** |
| **الفصل الثاني: الطرق البديلة للدعوى العمومية** | **76-41** |
| المبحث الأول: إجراء الصلح | **42** |
| المطلب الأول: ماهية الصلح | **42** |
| الفرع الأول : مفهوم الصلح | **42** |
| أولا : تعريف الصلح | **43** |
| ثانيا :أركان الصلح | **45** |
| الفرع الثاني: الأحكام العامة للصلح | **47** |
| أولا : تمييز الصلح عن غيره من النظم | **47** |
| ثانيا : شروط الصلح | **49** |
| المطلب الثاني : أثار الصلح و الآراء المؤيدة و المعارضة للصلح الجنائي | **52** |
| الفرع الأول: آثار الصلح | **52** |
| أولا : اثر الانقضاء | **53** |
| ثانيا : اثر التثبيت | **53** |
| ثالثا : لا ينتفع و لا يضار الغير من المصالحة | **54** |
| الفرع الثاني : تقدير نظام الصلح الجنائي | **54** |
| أولا : الانتقادات الموجهة لنظام الصلح الجنائي | **55** |

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| ثانيا : مزايا نظام الصلح الجنائي | |
| المبحث الثاني : الوساطة الجنائية | **60** |
| المطلب الأول : ماهية الوساطة الجنائية | **60** |
| الفرع الأول مفهوم الوساطة الجنائية | **60** |
| أولا: تعريف الوساطة الجنائية. | **60** |
| ثانيا :خصائص الوساطة الجنائية | **61** |
| الفرع الثاني نطاق الوساطة الجنائية | **64** |
| أولا: نطاق الوساطة من حيث الأطراف | **64** |
| ثانيا : نطاق الوساطة من حيث الموضوع | **67** |
| المطلب الثاني: إجراءات الوساطة الجنائية وأثارها | **67** |
| الفرع الأول :إجراءات الوساطة الجنائية | **67** |
| أولا :المرحلة التمهيدية | **68** |
| ثانيا : مرحلة إجماع بأطراف الوساطة | **70** |
| ثالثا : مرحلة الاتفاق والتنفيذ للوساطة | **71** |
| الفرع الثاني :الآثار الوساطة الجنائية | **73** |
| أولا : أثار الوساطة الجنائية في حال نجاحها | **73** |
| ثانيا :آثار الوساطة في حالة عدم التنفيذ | **74** |
| **خاتمـــــــــة** | **78** |
| **قائمة المصادر و المراجع** | // |